وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة اضطهاد الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة: مريم ربروب

إشراف الأستاذ: د/ بوجمعة حنطاوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. مخلوف الداودي	جامعة غرداية	رئيسا
د. بوجمعة حنطاوي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/2019- 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم
مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

سورة الحجرات الآية :13

الإهداء

إلى خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى من قال فيهما الله تعالى: وبالوالدين إحسانا، أبي "محمد الحبيب ربروب" وأمي "العالية بن شتيوي" حفظهما الله تعالى وبارك في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الأفاضل بارك الله فيهم.

إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الأعزاء والجدتين حفظهم الله جميعا.

إلى أبناء أخواتي جميعا تضيق الورقة بذكر أسمائهم ولن يضيق القلب بحبهم.

إلى كل من كان سندا لي في هذا العمل وجمعتني بهم الأخوة الصادقة بأسمى معانيها نذكر منهم " نوال ،الحاجة ،مليكة ،حليمة، مسعودة ، ربيحة، نعيمة، إدريس ، ماحي أمين" وإلى كل من جمعتني بهم الحياة كل باسمه.

ولا أنسى أرواحا تمنت لنا التفوق والنجاح وشاء القدر أن تفارقنا "خالي الغالي محمد وصديقتي العزيزة فضيلة" رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جناته.

إلى كل طلبة العلوم الإسلامية

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل راجية من الله أن ينفعني وإياهم من علمه

وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه

الطالبة: مريم ربروب

شكر وعرفان

الحمد لله الظاهر بالكرم مجده، الباسط بالجود يده، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

كما لا يسعني بعد إتمام مراحل بحثي هذا بعد فضل من الله ومنه أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضلين ،الدكتور حنطاوي بوجمعة و الأستاذ بن دريسو مصطفى، بحيث تفضلا مشكورين بقبول الإشراف على هذه الرسالة فجزاهما الله عني خير الجزاء من دون أن أنسى أعضاء اللجنة المناقشة لهذا العمل فلكم منا فائق التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر وفائق التقدير إلى جميع القائمين على كلية العلوم الانسانية والاجتماعية وخاصة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية مرورا بالسيد العميد والسيد رئيس القسم ،و أساتذة وإطارات وعمال الّذين كان لهم الفضل في وصولنا لمرحلة التخرج.

وأخيرا وقبل أن أختم شكري وعرفاني هذا لا بد من ذكر كل من قدم لي يد المساعدة ولو بالكلمة الطيبة والدعاء والنصح سواء كان من قريب أو من بعيد كل باسمه وجميل وسمه فلهم مني خالص الشكر والاحترام والوفاء والتقدير.

الطالبة: مريم ربروب

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ح ع 1	الحرب العالمية الأولى
ح ع 2	الحرب العالمية الثانية
ط	الطبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
ص	صفحة
ق. ع	القانون العام
ج	الجزء
ع	العدد
ح	حديث
ص، ص	صفحات متلاحقة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله خلق الإنسان من عدم ،علمه ما لم يعلم ، وهداه للّتي هي أقوم ، والصلاة والسلام على من بعثه الله للعرب والعجم وجعله شاهدا على جميع الأمم ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره والتزم وانقاد لسنّته وسلم ،أما بعد :

لقد شهدت الإنسانية على مرّ الأزمنة والعصور جرائم عدة خلّفت دمارا شاملا ومآسي بقيت خالدة في تاريخ البشرية للانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك لانحراف الإنسان عن السلوك القويم الّذي جعله أشد المخلوقات عداوة وخطورة ليدمر ويفتك ويتعدى على بني جنسه في صور عديدة وتحت شعارات مختلفة ولأسباب متنوعة ،منها ما هو بسبب العرق أو الدّين أو اللّون أو اللّغة أو المال أو الجاه وبالتالي يؤدي ذلك إلى الحرمان والتعدي على حقوق الإنسان الأساسية ،وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالأقليات ومما ساهم في تحيز كلّ فرد لجماعته أو كلّ جماعة إلى دولتها وما يترتب عن ذلك من تعصب يقود في كثير من الأحيان إلى تمييز الأقليات عن الأغلبية فالتعصب والاضطهاد ظاهرة اجتماعية منتشرة بين المجتمعات منذ الأزل حتى وقتنا هذا فاضطهاد الأقليات من أخطر الجرائم الدولية والجرائم ضد الانسانية مما استوجب ضرورة الاهتمام بها بصفة جدية بوضع آليات للحد منها ومعاقبة مرتكبيها، ومن هنا جاء عنوان مذكرتي موسوما ب :

جريمة اضطهاد الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع:

- **أسباب ذاتية:** متمثلة فيما يلي:

1- تأثري الشديد بما يحدث من مجازر وجرائم اضطهاد خاصة في إقليم الروهينغا بميانمار والصور المؤلمة التي يتداولها نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية والمحطات الاعلامية .

2- ميولي إلى دراسة المواضيع القانونية وخاصة أن موضوع الاضطهاد يعد جزء من الجرائم اللاإنسانية وخاصة ما جاء في القانون الدولي الإنساني .

3- رغبتي في معرفة ما جاء في الجانب الشرعي والقانون حول جريمة الاضطهاد وتحديد مفهوم هذه الجريمة

4- محاولة إعطاء صورة عامة لجريمة الاضطهاد كون أغلبية الناس تجهل المفهوم الصحيح لها.

أمّا **الأسباب الموضوعية** الّتي دفعتني لهذا هي:

1- أنّ جريمة الاضطهاد تعمل على اشتعال شرارة الحرب في المجتمع لتعصب كلّ طائفة إمّا لعرقهم أو دينهم أو...

2- معرفة صور وأركان هذه الجريمة

3- مساهمة الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في المسؤولية المترتبة عن انتهاك لحقوق الانسان والتعدي عليها بمختلف أشكالها .

4- محاولة معرفة الآليات الشرعية والقانونية للحد من هذه الجريمة ومعرفة الأشخاص التي تقع عليهم المسؤولية الجنائية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1- أنّ الموضوع معاش وواقع الكثير من المجتمعات وليس مقصور على إقليم معين.

2- أنّ جريمة اضطهاد الأقليات تشكل أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشرية واستقرارها ووجودها .

3- أنّها قضية شغلت الصدى العالمي من منظمات دولية وهيئات عالمية و إقليمية، وتعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية.

4- أن دراسة موضوع اضطهاد الأقليات يظهر كفاية وغزارة ورقي في أحكام الشريعة وصلاحية تطبيق أحكامها في كل زمان ومكان مما يعطي المجال للأخذ بأحكامها في القانون الدولي الانساني.

5- خطورة الموضوع يؤثر سلبا على التعايش بين الشعوب فالسلام والأمن العالمي حلم البشرية.

أهداف البحث:

يهدف موضوعنا المتمثل في جريمة اضطهاد الأقليات إلى ما يلي:

1- تحديد مفهوم لهذه الجريمة

2- معرفة الجرائم الّتي تنتهك حقوق الشعوب بالاعتداء عليها والحرمان منها والّتي أصبحت تهدد الأمن والسلام الدولي.

3- دراسة الآليات الّتي تساهم في ردع المعاناة التي تعيشها الأقليات من اضطهاد .

4- إظهار موقف فقهاء الشريعة الإسلامية و فقهاء القانون الدولي الإنساني من هذه الجريمة

الإشكالية :

نظرا لما عاشته الأقليات في العصور الماضية من اضطهاد وما تعيشه في الوقت الحالي الّذي أصبح حديث الساعة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للموضوع والمتمثلة في: **ما نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لجريمة اضطهاد الأقليات ؟وفيما تتجلى آليات الحد منها؟**

من خلال الاشكالية الجوهرية تندرج تحتها أسئلة فرعية متمثلة فيما يلي :

1- ما مفهوم الاضطهاد في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني ؟ وفيما يتجلى موقفها من هذه الجريمة؟

2- ما المقصود بالأقليات في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني وما هي فئاتها ؟ وما هي حقوقهم ؟

3- ما الآليات الّتي تساهم في الحد من هذه الجريمة ؟

4-من المسؤول عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ؟ وهل تقع مسؤولية ارتكابها على الفرد أو الدولة؟

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الّتي ذكرناها سابقا قسمنا بحثنا إلى فصلين ،حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة اضطهاد الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وسنتعرض فيه إلى التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد في المبحث الأول وذلك في مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول جريمة الاضطهاد في فترة الحربين العالميتين أمّا المطلب الثاني فدرسنا فيه جريمة الاضطهاد في نظام المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا

أمّا المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مفهوم الاضطهاد على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني وكان ذلك في مطلبين ، فالمطلب الأول احتوى مفهوم جريمة الاضطهاد في الفقه الإسلامي بينما المطلب الثاني كان تحت عنوان مفهوم جريمة الاضطهاد وفق القانون الدولي الإنساني

وبالنسبة للمبحث الثالث فقد تناولنا فيه ماهية الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وقد قسمناه إلى مطلبين ،ففي المطلب الأول تطرقنا إلى مفهوم الأقلية في الفقه الإسلامي أمّا المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى مفهوم الأقلية في القانون الدولي الإنساني

أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه لآليات مكافحة جريمة اضطهاد الأقليات والمسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، واندرج ضمنه ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى آليات الحد من جريمة اضطهاد الأقليات على ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني ودرسناه في مطلبين ،فالمطلب الأول يخص الآليات المستمدة من التشريع الإسلامي بينما المطلب الثاني يخص الآليات المستمدة من القانون الدولي العام

أمّا المبحث الثاني فكان بعنوان المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة اضطهاد الأقليات وفقا لنظام المحكمة الجنائية واندرج تحت هذا المبحث مطلبين ، ففي المطلب الأول تناولنا ماهية المسؤولية الدولية الجنائية والمطلب الثاني تناولنا فيه أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة الاضطهاد

بينما المبحث الثالث فقد خصصناه لنماذج حول جريمة الاضطهاد في العالم، فالنموذج الأول كان حول مسلمي الروهينجا (الأقلية المسلمة الأكثر اضطهادا في العالم) وهذا في المطلب الأول أمّا المطلب الثاني فكان نموذج عن أقلية الإيجور الّتي لا تختلف عن نظيرتها في المعاناة

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا هذه على:

1- المنهج التاريخي لدراسة التأصيل التاريخي أو ما يعرف بالتطور التاريخي لهذه الجريمة

2- المنهج المقارن وذلك من خلال تبيان مفهوم جريمة الاضطهاد وتعريف مصطلح الأقليات وحقوقهم بين الشريعة والقانون

3- المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالبحث عن مراجع في هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية ثم جمع المادة العلمية والقيام بتحليلها وشرحها.

الدراسات السّابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تمكنت من الاطلاع عليها والتي لها علاقة جزيئة بعنوان بحثي ،نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

1 – حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير للطالب الطاهر بن أحمد ،جامعة الحاج لخضر بباتنة سنة 2009-2010م،تطرق فيها إلى النزاعات المسلحة من حيث المفهوم والأنواع ،كما تطرق إلى الأقليات من حيث مفهومها وأنواعها وهو ما ساعدني في بحثي من ناحية تحديد المفاهيم

2- حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام للطالب نذير بومعالي، وأصل الدراسة أطروحة دكتوراه من جامعة الجزائر سنة 2007-2008م عالج فيها دور كل من الإسلام والقانون الدولي في حماية الأقليات وهو ما خدم بحثي في تحديد مصطلح الأقليات إضافة إلى الآليات الشرعية والقانونية لحماية المضطهدين.

3- جريمة اضطهاد الأقليات في القانون الدولي العام ،مجلة في القانون للدراسات والبحوث القانونية جامعة دي قار /كلية القانون ،العدد 15،السنة 2017،تطرق فيها إلى مفهوم الأقليات وتحديد مفهوم جريمة الاضطهاد وتبيان أركانها وأهم الآليات للحد من هذه الجريمة وهو ما أفادني في بحثي لتحديد مفهوم الاضطهاد وأركانه .

4- جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للطالبة نوال أحمد سارو الخالدي، وأصل الدراسة رسالة ماجستير من مجلس كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،سنة 1434هـ/2013م، تطرقت فيها إلى مفهوم الاضطهاد وأركانه حسب المواثيق الدولية والمحكمة الجنائية وكذلك إلى التأصيل التاريخي لهده الجريمة وهو ما استفدت منه في بحثي .

5-الاضطهاد وأحكامه في الفقه الإسلامي لماجد خليفة يوسف السعود وأصل الدراسة رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،قسم الفقه وأصوله ،الفصل الثاني ،جامعة اليرموك تطرق فيه إلى تحديد مفهوم الاضطهاد وأنواعه في الشريعة الإسلامية وهو ما أفادني في دراستي.

نلاحظ من خلال تطرقي لهذه الدراسات أو ما تسمى بالدراسات السابقة مجموعة من نقاط تشابه واختلاف تكمن فيما يلي :

*نقاط التشابه:

1- تناول الباحثين جريمة الاضطهاد من الناحية الشرعية والقانونية

2- أن جريمة الاضطهاد لا يمكن أن تخلو من الجانب الشرعي في دراستها وفي مفهومها

3-أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي كلاهما يشتركان في تجريم الاضطهاد بأشكاله وأنواعه

*نقاط الاختلاف:

1- اختلاف الدراسات في أن البعض تناول جريمة الاضطهاد من الناحية القانونية فقط وغفل عن الجانب الشرعي

2- أن الدراسات السابقة في تناولها لموضوع جريمة الاضطهاد كان منحصر على جانب المفهوم والأنواع.

بالإضافة إلى هذه الدراسات تطرقت إلى بعض المقالات والتقارير المنشورة في المجلات العلمية وعلى شبكة الأنترنت.

الصعوبات:

هناك العديد من الصعوبات الّتي واجهتني طيلة إنجاز هذه الدراسة، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- صعوبة جمع المادة العلمية وهذا لإغلاق جميع الجامعات وبالتالي غلق المكتبات بسبب تفشي وانتشار وباء الكورونا ،فما كان علينا إلا التوجه إلى شبكة الانترنت لكنّها ليست متوفرة على كلّ المصادر والمراجع الّتي نحتاجها .

2- افتقار المراجع في هذا الموضوع، خاصة في الشق المتعلق بالفقه الإسلامي.

وفي الأخير نختم موضوعنا هذا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات الّتي توصلنا إليها مع طرح بعض التوصيات للحث عنها والعمل بها من أجل تعزيز واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اضطهاد الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

يعدّ الاضطهاد فعل من الأفعال اللاّإنسانية ومن أخطر الجرائم الّتي تهدد سلامة الحياة البشرية وذلك لما انطوى عليه من تمييز شديد في معاملة الأفراد الّذين ينتمون إلى أقليات إمّا أقلية اثنية أو قومية أو عرقية أو لغوية أو دينية ،وذلك بحرمانهم من بعض الحقوق الأساسية أوكلّها وهاته الحقوق(الحق في الحياة، الحق في الأمن ،الحق في حرية المعتقد ...) كفلتها الشريعة الإسلامية أولا ثمّ المواثيق والمعاهدات الدولية الّتي هي من وضع فقهاء القانون الدولي، فمن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد

المبحث الثاني: مفهوم الاضطهاد على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: ماهية الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد

سنعرض في هذا المبحث إلى التطور التاريخي لجريمة الاضطهاد وذلك من خلال مطلبين، فالمطلب الأول نعرج فيه إلى جريمة الاضطهاد في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، أمّا المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى جريمة الاضطهاد في نظام المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

المطلب الأول: جريمة الاضطهاد في فترة الحربين العالميتين

لقد عرفت المجتمعات البشرية منذ زمن عمليات اضطهاد واسعة النطاق على السكان المدنيين حيث ظهرت معالم هذه الجريمة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول والفرع الثاني

الفرع الأول: جريمة الاضطهاد في أعقاب الحرب العالمية الأولى

لقد شهدت ح ع 1 جرائم خطيرة تمثلت في اعتداءات على قواعد الحرب المعلومة والّتي اتخذت أشكالا تتنافى وقواعد الحرب المعترف بها من اضطهاد للأفراد واستخدام الأسلحة المحرمة وأسلحة الدمار الشامل وأخذ الرجال والنساء كرهائن ولم تكتفي بهذا فقط بل أخذوا الكثير من النساء والرجال والأطفال و استعمالهم كتجارب أي انتهاجهم أسلوب التجارب على البشر، بالإضافة إلى استخدام شتى أنواع التعذيب الجسدي والمعاملات الوحشية، فضلا عن انتهاكات التصرفات الّتي تتنافى مع كلّ القيم الإنسانية من تعذيب وقتل ونفي واضطهاد وعمليات تهجير وسوء المعاملة ضد المدنيين سواء لأسباب عرقية أو دينية أو اثنية، وهذا ما عانت منه الأقليات حيث سميت بالأقليات المضطهدة والّتي وضع لها نظام بخصوص حمايتها[1]

الفرع الثاني: جريمة الاضطهاد في أعقاب الحرب العالمية الثانية

لم تسلم هذه المرحلة أيضا من جرائم الاضطهاد المأساوية في حق الشعوب أو الأقليات الّتي مورست في حقها جميع أنواع الجرائم وشهدت ويلات الاضطهاد ولكن منذ أن وضعت هذه الحرب أوزارها تغير الاعتقاد تجاه قواعد القانون الدولي فأصبح لا يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول وإنّما صار يشمل الأفراد أيضا وهو تطور مهم يصب في ميدان القانون الدولي الجنائي وذلك بإعداد لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم بحق الإنسانية [2] ،علما أنّ مفهوم جريمة الاضطهاد حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي حيث ورد أول استخدام له بعد ح ع 2 في لائحة إنشاء محكمة نورمبورغ في المادة السادسة منه، ومن ثم تكرر النص عليه في لائحة محكمة طوكيو في المادة الخامسة منه وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة ثمّ توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية الّتي تدعو إلى نبذ هذه الأفعال وإدانتها والمعاقبة عليها[3]، وأخذ هذا المفهوم بالتطور بداية القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية.

[1] – نوال أحمد سارو الخالدي، جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013م، ص9

[2] – نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 13 – 14

[3] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2001م، ص 115 – 116

المطلب الثاني: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا

لقد شهد العالم عدّة حروب مدمرة وانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني فكان سببا في إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا وتبيان اختصاصها بالنظر في جريمة الاضطهاد وسنوضح هذا في فرعين:

الفرع الأول: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن في 22فبراير 1993م قرار برقم808 والّذي جاء مباشرة بعد تقديم تقرير مؤقت للجنة الخبراء وتطلب هذا القرار أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة خلال 60يوم، وعلى اثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة[1]، وكان الهدف من إنشاءها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا، حيث تضمنت نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعريفا للجرائم ضد الإنسانية وجاء فيها:" سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية ، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[2]، فوفقا لهذه المادة من النظام الأساسي تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية ، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، وقد أكدت ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إمكانية الاعتراف بالاضطهاد والاتهام به والمحاكمة عنه لاعتباره جريمة منفصلة في القانون الدولي العرفي[3]

---

[1] – ملعب كوثر ، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2013/09/22م، ص 9.

[2] – محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في ق.ع، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014م، ص46– 47

[3] – بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 1435هـ–1436هـ/ 2014م– 2015م، ص 104

الفرع الثاني: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نظرا للوضع السيء الّذي عاشته رواندا سنة 1994والحرب الأهلية الّتي كانت بين قبائل "الهوتو والتوتسي" والّتي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي فكان سببا لإصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 780المؤرخ في 1997/05/08 المتضمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والّتي سيكون مقرها "أورشا" بتنزانيا والقرار رقم 955 المؤرخ في :1994/11/08 المتضمن نظامها الأساسي[1] الّذي جاء مشابها إلى حد كبير لنظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا حيث يعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، حيث تضمن النظام الأساسي لرواندا في المادة 3 تعريفا للجرائم ضد الإنسانية والّذي جاء فيها:" سيكون للمحكمة الجنائية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين من الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أيّة جماعة من السكان المدنيين لأسباب قومية ،سياسية، اثنية، عرقية أو دينية{القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية، دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى}"[2]

ويلاحظ من المادة أنّ جريمة الاضطهاد هي إحدى أشكال الجرائم ضد الإنسانية حيث يشترط فيها أن تكون تحت هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أيّة جماعة من السكان المدنيين وذلك لعدة أسباب إمّا سياسية أو عرقية أو دينية أو اثنية.

نستنتج مما تقدم ذكره أنّ جريمة الاضطهاد تطورت عبر مراحل تاريخية منها الحرب العالمية الأولى والثانية ثمّ المحاكم الدولية العسكرية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا والّتي شهدت جرائم جسيمة مست بكيان الإنسان وحقوقه.

[1] – ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدّولية للفرد، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/07/10م، ص 19.

[2] – محمد سعد حمد، المرجع السابق، ص 55 – 56

المبحث الثاني: مفهوم الاضطهاد على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا المبحث مفهوم الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ويكون في مطلبين سوف نعرج عليهما

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاضطهاد في الفقه الإسلامي

سنتطرق في هذا المطلب بتعريف الاضطهاد لغة و اصطلاحا وتعريفه في الشريعة الإسلامية وتوضيح موقفها من هذه الجريمة الشنيعة.

الفرع الأول :تعريف الاضطهاد في اللّغة.

الاضْطهَادُ: مَصْدَرُهُ الفِعْل ضَهِدَ معناه: ضَهَدَهُ ، يَضْهَدُهُ ضَهْدًا واضْطَهَدَهُ: ظَلَمَهُ وقَهَرَهُ. وأَضْهَدَ به: جَارَ عَلَيْه. ورَجُل مَضْهوُد ومُضْطَهَد :مَقْهُور ذَلِيل مُضْطَر .وَفِي حَدِيثِ شُرَيح: كَانَ لاَ يُجِيزُ الاضْطِهَاد ؛ وهو الظُّلْمُ والقَهْر .يقال ضَهَدَهُ واضْطَهَدَهُ، وَالطَاء بَدَلَ تَاءُ الافْتِعَال ؛كَانَ لاَ يُجِيزُ البَيْعَ وَاليَمِين وَغَيْرَهَا فِي الإِكْرَاهَ وَالقَهْر.

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْل :اضْطَهَدَ فُلاَنًا إذا اضْطَعَفَهُ وقَسَرَهُ. وهي الضُّهْدَةُ ؛ويقال :مَا نَخَافُ بِهَذَا البَلَدِ الضُّهْدَةُ أَيْ الغَلَبَةُ والقَهْر .

وَفُلاَن ضُهْدَة لِكُلِّ أَحَد أَي كُلُّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقْهَرَهُ فَعَلَ [1]

[1] – ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 3، ص 266

الفرع الثاني: تعريف الاضطهاد في الاصطلاح

الاضطهاد: هو التمييز بين شخص وآخر، أو مجموعة وأخرى لأسباب دينية أو عرقية أو اثنية، أو غيرها، والتعامل معها بشكل عنفي؛ وهو يتمظهر عبر التعصّب الّذي قد يكون دينيا أو طائفيا- مذهبيّا أو سياسيا أو عنصريا، وهو سلوك يؤدي الى التطرّف والتشدّد وعدم التسامح، فيرفض المتعصّب الآخر ويعمل على قمعه وانتهاك حقوقه[1]

ويعرف الاضطهاد كذلك بأنه إساءة المعاملة سواء بممارسة التمييز العرقي أو الديني أو المذهبي أو حتى بسبب اللّون أو الشكل أو الأصل ولهذا السبب يعد الاضطهاد جريمة[2]، لممارسة الكراهية ونشر البغضاء.

فمن خلال التعريفين السابقين يتبن لنا أن الاضطهاد يكون بدافع تمييزي ويظهر في الأقليات بشكل واضح وجلي كتغليب فئة على أخرى أو تهميش فرقة على أخرى أو تضعيفها على فئة أخرى.

الفرع الثالث: تعريف الاضطهاد في الشريعة الإسلامية:

إنّ من بين التعاريف والمفاهيم الّتي نذكرها في هذا الصدد بناء على ما قاله ابن عباس رضي اللّه عنهما: "ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق". والّتي فسرها ابن حجر رحمه اللّه بأن المضطهد هو المغلوب المقهور وقد بين ابن القيم رحمه الله كذلك أن المضطهد هو من يدفع عن حقه حتّى يسقط حقا آخر[3].

فمن هاذين القولين نقول بأن الاضطهاد هو إلحاق الضرر بالآخرين، أو انتهاك حقوقهم بأسلوب القهر والغلبة [4]، وليس له شكل محدد أو لون محدد يقوم عليه فهو يتعدد إلى أنواع كثيرة منها الاضطهاد الديني ،الاضطهاد العنصري ،الاضطهاد السياسي ،الاضطهاد الوظيفي

[1] – جان م صدقه، الدين والعنف واضطهاد الأقليات في العالم،النهار،12 أيلول 2015 00:00

[2] – منذر الفضل، جريمة الاضطهاد ،ايلاف(أول يومية الكترونية)،الأربعاء 17سبتمبر 2008، 11:45

[3] – زيادين عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط الأولى ، 1433هـ/ 2012م، ص55

[4] – ماجد خليفة يوسف السعود، الاضطهاد وأحكامه في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه وأصوله،1439هـ،2018م،ص ط

الفرع الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاضطهاد

ميزّ اللّه الإسلام بمميزات وخصائص جعلته قابلا للنماء والتطور ومواكبة حياة الإنسان في أي عصر كان و أي مصر في الأرض إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها ،كما أعطى الإسلام مكانة عظيمة للإنسان وكرّمه على جميع خلقه قال تعالى :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[1]، وجعله الله في الأرض خليفة لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[2]

وللمحافظة على كرامته وإنسانيته وضع له أحكاما في القرآن الكريم والسنة النبوية ليستمر في تسيير ومواصلة حياته لأنه لا يجوز أن يضطهد أو يظلم، أو تسلب حريته، أو يعامل بطريقة تميزه على أساس اللّون أو العرق أو القومية أو اللّغة ...، فرسول اللّه محمد صلى اللّه عليه وسلم هو الّذي انتشل انسانية الإنسان من الهدر والضياع، وبنى العلاقات الإنسانية على الرحمة والتراحم، وأسس لكرامة الإنسان ووحدة أصله ببيانه النبوي فقال صلى اللّه عليه وسلم«...**أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِي عَلَى أَعْجَمِي ، وَلاَ لِعَجَمِي عَلَى عَرَبِي، وَلاَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى**...»[3]

وعليه فإنّ الإنسان في الإسلام مكرم بأصل خلقه وليس منذ نزول الرسالة المحمدية.

وأقرّ الإسلام بكلّ هذه الحقوق في مبادئ عامة شرعية يجب الأخذ بها لتنظيم العلاقات الإنسانية وتسييرها[4] للحدّ من انتشار الجرائم اللّاإنسانية وخاصة جريمة الاضطهاد، وهذا ما سنشرع في عرضه من مبادئ هامة ينبغي أن يلتزمها السلوك الإنساني فردا كان أو جماعة لتكوين علاقات إنسانية صحيحة وسليمة وهي كالتالي:

[1] – سورة الإسراء، الآية:70

[2] – سورة البقرة، الآية:30

[3] -راواه أحمد، مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، المجلد 5، رقم ح: 22391، ص 3

[4] – باسل مولود يوسف، جريمة الإبادة الجماعية بين المنظورين الدولي والإسلامي s pulpit.alwatanvoice.com// :https،2017م

المبدأ الأول: العدل والإحسان وتحريم الظلم

أمر اللّه تعالى بالعدل والإحسان في معاملة البشر بعضهم البعض قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾[1]، فالملاحظ من الآية أنها خطاب موجه إلى كافة البشر وذلك بتعميم الخطاب بالأمر والإحسان وقد بينه رسولنا الكريم في معاملته مع الناس باختلاف ديانتهم وأعراقهم ليسود الأمن والاستقرار وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن العدل: "وأمور النّاس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الّذي يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم "،ولهذا قيل :إنّ اللّه يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ،ويقال :الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام ،وذلك أن العدل نظام كلّ شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت ،وإن لم يكن لأصحابها من خلاق في الآخرة ،وإن لم تقم بالعدل لم تقم ،وإن كان لأصحابها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة[2].

أمّا الإحسان فقد أمرنا الله وحثنا عليه فهو من مقومات بناء المجتمع والأمم وسبب لتحسن حالهم وأحوالهم

كما أنّ اللّه حرم الظلم على نفسه وحرمه فيما بين عباده ،لأن عاقبة الظلم شنيعة فقد شدد اللّه تعالى عقابه على الظالمين لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا** ﴾[3]، فالظالمون هم سبب لكثير من مآسي الإنسانية فيما مضى وفي الوقت المعاش حاليا وهذا ما تشهده بعض دول العالم من اضطهاد وقتل ونحو ذلك مثل اضطهاد أقلية بورما والإيجور اليوم فهذا ظلم وانتهاك كبير في حقهم سواء كان جسديا أو معنويا أو ماديا فجميع أشكال الاضطهاد ممارسة عليهم بشتى أنواعها نسأل اللّه أن ينصرهم.

---

[1] – سورة النحل، الآية: 90

[2] – إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب،ط1، 1993،ص،نقلا عن ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ط2،المكتبة القيمة ، 1401هـ،ص43

[3] – سورة الفرقان، الآية:19

المبدأ الثاني: عدم الاعتداء

لقد تضمنت نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية حماية لحياة الإنسان وحقوقه وحرّمت الاعتداء عليها حتى ولو كانت على الأعداء باستثناء الحالة الّتي يكون فيها ردا لهجوم على المسلمين سواء في وقت حرب أو سلم فلهذا تعتبر حفظ حياة الإنسان مقصد ضروري من مقاصد الكليات الخمس[1]قال تعالى :﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[2]

من خلال هذه المبادئ نستنتج أنّ الله تعالى أمرنا بالعدل والإحسان وحرم الظلم والاعتداء على النفس البشرية سواء لمسلمين أو غير مسلمين فهي منحة من رب العباد لعباده ولا حق لإنسان آخر فيها أو التسلط عليها.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاضطهاد وفق قواعد القانون الدول الانساني

تعدّ جريمة الاضطهاد من أكثر الجرائم خطورة والّتي تتعرض لها البشرية في جميع العصور، لذا سنقوم بتعريف مصطلح الاضطهاد حسب ما نص عليه القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية وتبيان موقفه حول هذه الجريمة

[1] – باسل مولود يوسف، مرجع سابق،2017 م

[2] – سورة الإسراء، الآية:33

الفرع الأول: تعريف مصطلح الاضطهاد في إطار القانون الدولي الإنساني

المقصود بمصطلح الاضطهاد أنّه انتهاك أي من حقوق الأفراد أو الجماعات أو الأقليات الواردة في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والقرارات أثناء نزاع مسلح بخصوص هؤلاء[1].

تعريف فقهاء القانون الدولي الإنساني.

1- عرفت الدكتورة سوسن تمرخان جريمة الاضطهاد بأنّها :تعدّ من أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة. لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة.

2- وعرف الدكتور هارون سليمان الاضطهاد بشكل عام بأنه الممارسات التمييزية سواء تلك الّتي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم البعض أو تلك الّتي ترتكبها الدول في حق الأجانب أو في حق رعاياها.[2]

3-أمّا الدكتور عمر سعد اللّه عرفه بعدة تعريفات من بينها أن الاضطهاد :هو جهد الحكومة أو جماعة ما لإسكات أو إرغام مجموعة على الطاعة والخضوع لها بكسرها القوانين الطبيعية والأخلاقية في البلاد[3] وعرفه أيضا هو والأستاذ سمر أبو ركبة بأنه :تمييز منظم ضد أفراد أو جماعة أو أقلية يقوم به طرف في نزاع مسلح، أو يستتر عليه أو يتواطأ مع منفذيه، أو ينكر وجوده ،أو يخلق المناخ الّذي يشجع عليه، أو لا يتعهد بمقاومته والتخفيف منه[4] فهذا يعني اضطهاد هذه الحكومة لذلك الشخص أو تلك الجماعة.

نستنتج من خلال هذه التعريفات أن جريمة الاضطهاد هي جريمة لا إنسانية تقوم ضد أفراد أو جماعة أو أقلية حسب نوعها وتكون بسوء المعاملة بمعنى محاولة السيطرة عليهم واذلالهم بالضغط عليهم ومضايقتهم إمّا لسبب عرقي أو ديني أو سياسي..، من الطرف الأقوى إن كان في حالة نزاع أو من

---

[1]- عمر سعد اللّه، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول (من حرف الالف الى الثاء)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ،2014

[2]- هارون سليمان، الجرائم ضد الانسانية و القانون الدولي ،مقالات تحليلية ،الحلقة 11،صوت حركة تحرير السودان ،2007م

[3]- عمر سعد اللّه، المرجع السابق، ص217

[4]-سمر أبو ركية، الأقليات في الوطن العربي ،جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2011/05/21،تاريخ الاطلاع عليه2020/03/14م

طـــرف الحكومـــة لتلـــك الدولـــة إن لم يكـــن نـــزاع وذلـــك بانتهـــاك حقـــوقهم الأساســـية.

الفرع الثاني: جريمة الاضطهاد في المواثيق الدولية

لقد ورد مصطلح الاضطهاد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره جريمة ضد الإنسانية في الفقرة ح وكان كالتالي: فاضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموع محدود من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس[1] على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جماعة تدخل في اختصاص المحكمة إضافة إلى هذا بينت الفقرة ز مفهوم الاضطهاد وأنه يعني: حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ،وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[2] ومن شروط وقوع هذه الجريمة ما يلي :

1- أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

2- أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

3- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة (3)من المادة (7) من النظام الأساسي أو أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

4- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إلي في الفقرة1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

5- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

[1] – آلاء عبد الواحد، جريمة اضطهاد الأقليات في القانون الدولي العام ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،جامعة ذي قار كلية القانون، ع 15، 2017،ص 692.

[2] – منذر الفضل، المرجع السابق

6- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا جزءا من ذلك الهجوم[1].

من خلال التعريف الأول يتضح لنا أنّ جريمة الاضطهاد تقع على أقلية معينة [2]إمّا أن تكون دينية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو اثنية منها وجود أقليات في العراق كالأشورية والسريانية ، اليزيدية والكلدانية ... الخ، وهناك عدة أقليات في دول العالم سواء عربية كانت أو غربية أمّا التعريف أو المفهوم الثاني لجريمة الاضطهاد يتبن أنها تقوم على أساس وجود دافع التمييز بين البشر والحط من قيمة الآخر[3] وأنها جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية كحق الإنسان في العيش الكريم ،حقه في التنقل ،حقه في حرية التعبير والمعتقد...، وعدم التمايز بين البشر على أساس العرق أو الدين... وهذا ما شهده الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل وذلك بحرمانهم من حقوقهم الأساسية والتي تمثلت في منع الغذاء والكساء عنهم ووضع الحصار عليهم وما الى ذلك إلا أن الولايات المتحدة تدعم اسرائيل وتوفر لهم الحماية ضد الشعب الفلسطيني بالرغم من تجريم المحكمة الجنائية لفعل الاضطهاد.

ونجد في تعريف اللاجئ في المادة 1 لاتفاقية عام 1995الخاصة بوضع اللاجئين أنه تم ذكر مصطلح الاضطهاد حيث جاء في التعريف أنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة ،بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر ،أو الدين ،أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو رأي سياسي ،ولا يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد[4].

وجاء ذكره في المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة1949:"...لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

[1] - شريف علتم، المحكمة الجنائية ا لدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، ط 4، 2006م، ص 592-593

[2] - آلاء عبد الواحد، المرجع السابق، ص13

[3] - منذر الفضل، المرجع السابق، ص7

[4] - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية عام 1995 بوضع اللاجئين

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين الّتي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية[1].

فمن هاذين الاتفاقيتين نجد أنه لم يتم ذكر لمفهوم الاضطهاد وإنما تم ذكره كمصطلح فقط

أي تم التعريج إليه دون معناه

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة الاضطهاد

لا نجد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما يشير صراحة إلى الاضطهاد باستثناء نص المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقةبحماية السكان المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي والّذي لا يجيز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية ،دون أن يشير النص بالمقصود من مفهوم الاضطهاد[2].

فهذه الجريمة تعتبر ضمن الجرائم ضد الانسانية لما ورد في نص المادة(7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لعام 1998) والّتي جاء فيها ما يلي :(اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو دينية ،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3،أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) ثم بينت الفقرة (ز) مفهوم الاضطهاد (حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ،وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع)[3]. وقد يكون الاضطهاد في صورة أحد الأفعال السابقة أو في صورة حرب عدوانية أو جريمة من جرائم الحرب أو في صورة الإبادة الجماعية أو الفصل والتمييز العنصري أو غير ذلك من صور الإساءة الجسيمة في المعاملة.

[1] – اتفاقية جنيف الرابعة 1945

[2] – أمل عبد الهادي مسعود، جريمة الاضطهاد في المواثيق الدولية ،تاريخ النشر 05 /2014/12،الساعة 15:37:53

[3] – منذر الفضل، المرجع السابق، ص 7

مثال ذلك الامتناع عن قبول أطفال لأسر تنتمي لجنس أو دين معين في مدارس الدولة الّتي يقيمون فيها رغم توافر الإمكانيات اللاّزمة لدى الدولة لاستقبالهم بتلك المدارس[1].

مادام أنّ جريمة الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية فهي بطبيعة الحال جريمة دولية والجريمة الدولية هي كلّ فعل أو سلوك(إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا. فكلّ فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[2].

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه نجد أن الاضطهاد فعل غير إنساني يعاقب عليه القانون الدولي العام سواء القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني الذي لم يجز هاته الأفعال رغم عدم وجود نص أو نصوص صريحة دالة على مفهومه إل ما استثني منها، كون أن هذه الجريمة تمس بكيان الإنسان وكل فعل يؤدي إلى الحاق أذى بالشخص كفرد أو جماعة يعد جريمة وإن كانت جزأ من الجرائم الدولية بمعنى أن القانون الدولي الإنساني اعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون مهما كان شكلها .

الفرع الرابع: أركان جريمة الاضطهاد

تقوم جريمة اضطهاد الأقليات على عدة أركان (الركن المادي ،الركن المعنوي ،الركن الشرعي)بالإضافة إلى الركن الدولي وهذا ما سوف نتطرق إليه:

أولا: الركن المادي لجريمة الاضطهاد

وهو ما يتمثل بالمظهر الّذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، وهو يشمل السلوك (العمل أو الامتناع)،فقد عالجت كافة مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاضطهاد ولكنّها لم تحدد الأفعال الّتي من الممكن أن تدخل في نطاقها باستثناء إشارة

[1] – عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص120، نقلا عن حسنين عبيد، ص258

[2] – عبد القادر قهوجي، نفسه، ص7

الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إلى اشتراط أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم بما يتعارض مع القانون الدولي[1].

فكان على وفود الدول في مؤتمر روما وفي جلسات اللّجنة التحضيرية عند صياغتهم للتعريف الواسع لهذه الجريمة ولأركانها أن يكون للمحكمة المرونة الكافية لتحديد الأفعال الّتي تدخل في إطار التجريم نظرا للتغير السريع والمتزايد في أشكال الاعتداء على الحقوق والحريات الإنسانية، فكان على المحكمة الجنائية الدولية الاستعانة بالسوابق القضائية لتحديد الأفعال الّتي يمكن أن تشكل اضطهادا [2].

أمّا النتيجة الجرمية في جريمة الاضطهاد لا يكفي فيها مجرد إتيان الفعل بل لابد أن يؤدي الفعل إلى نتائج سلبية تتمثل في الحرمان الفعلي من التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الجوهرية[3].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الاضطهاد جريمة مقصودة بحيث يتوفر لدى فاعلها القصد الجنائي (العام والخاص) فالقصد العام يشمل عنصري العلم والإرادة ،فالجاني يعلم أنّ السّلوك (الفعل أيا كان) الّذي يقوم به يشمل اعتداء على مصلحة القانون الدولي العام وذلك بحرمان الأقلية من حقوقها الأساسية هذا من جانب، ومن جانب آخر يتوفر لديه عنصر الإرادة (وهو إقدامه على القيام بالفعل المكون للجريمة قاصدا تحقيق النتيجة و أن يكون سلوكا ممنهجا نحو تلك الجماعات على وجه الخصوص)، أمّا القصد الخاص في جريمة الاضطهاد فيتمثل بصورة أساسية في المساس بحقوق الجماعة الّتي تربطهم رابطة (دينية عرقية ،سياسية ،ثقافية...)، كالمساس بحق الأقلية في الحياة أو حرمانهم من المساواة [4]. وفضلا عن هذا لابد من توفر الدوافع لهذا الفعل كما هي حالة إساءة المعاملة بسبب العرق أو الدين أو اللّون...

[1] – هارون سليمان، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي (الاضطهاد، الحلقة 11)، مقالات، تاريخ النشر 2014/12/05،الساعة:15:37:53،تاريخ الإطلاع2020/05/07م،الساعة2:02

[2] – هارون سليمان، المرجع نفسه

[3] – هارون سليمان، نفسه

[4] – آلاء عبد الواحد، أركان الاضطهاد، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، 2017م، ص698

ثالثا: الركن الشرعي (القانوني)

يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانون من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة حيث يمكن حصر هذا الركن في 3مصادر ألا وهي:

– الاضطهاد في مواثيق حقوق الإنسان :منذ أن وضعت ح ع 1 نظام خاص بحماية الأقليات من

التعرض للاضطهاد في معاهدة الصّلح مع كلّ من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا. ولم ترد في أعقاب ح ع 2 نصوص خاصة بالأقليات ،بل وردت نصوص أخرى عامة تتضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته خاصة وأنّ انتهاك الحقوق قد يمس الأقلية أو الأغلبية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965[1].

– الاضطهاد في القانون الدولي الانساني : لا نجد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما يشير صراحة إلى الاضطهاد، إلاّ باستثناء نص المادة(45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي ،والّذي لا يجيز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية ،دون أن يشير النص إلى المقصود من مفهوم الاضطهاد[2].

– الاضطهاد في القانون الجنائي الدولي: اهتمت عدة اتفاقيات من اتفاقيات القانون الجنائي الدولي بحظر التمييز ومنها اتفاقية "قمع وعقاب الفصل العنصري" لعام 1973 فقد كانت أكثر الاتفاقيات تفصيلا فيما يتعلق بسياسات التمييز والظلم العنصري كما أنّ جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية عاقبت على جريمة الاضطهاد لأي سبب كان ابتداء من ميثاق نورمبورغ وصولا إلى مؤتمر روما الّذي نصت المادة السابعة فيه أنّ "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم

[1] –أمل عبد الهادي مسعود، جريمة الاضطهاد في المواثيق الدولية، مؤسسة دام برس الإعلامية، تاريخ النشر:2014/12/05م،الساعة15:37:53، تاريخ الإطلاع:2020/05/07م،الساعة:2:02، ص2– 3

[2] – أمل عبد الهادي مسعود، المرجع السابق

عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيمل يتصل بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[1].

رابعا: الركن الدولي

يعتبر هذا الركن أهم الأركان في جريمة اضطهاد الأقليات وهو أكثر ما يميزها لكونها جريمة دولية وهذا ما يلاحظ من أشكال الاعتداء الّتي تقع على مصالح وحقوق الإنسان سواء كان فردا أو جماعة وعليه فالركن الدولي لهذه الجريمة يقوم بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول ،وتنفذ الدولة هاته الجريمة بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذها بعض الأفراد وبالرغم من هذا فإن الركن الدولي يكون قائما متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها أو برضاء منها

ويقوم هذا الركن تحت شروط أهمها:

– أن يكون هناك تخطيط أو خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى لتقوم جريمة اضطهاد الأقليات .

– أن تكتسب هذه الجريمة الصفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد ...

– أن يكون قيام الفعل أو الامتناع عنه يمثل اعتداء على مصلحة أو حقوق الانسان وهذا في حالة توافر هذا الركن[2] .

[1] – أمل عبد الهادي مسعود، المرجع نفسه

[2] – عربي محمد العماوي ،الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي –جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين نموذجا ، رسالة ماجستير ،جامعة الأقصى ،السنة 1439هـ/2017 ،ص31،نقلا عن بندر بن تركي الحميدي العتيبي ،دور المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الانسان ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ،2008م،ص208.

المبحث الثالث: ماهية الأقليات في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني

الأقلية الّتي يعترف بها الدين الإسلامي هي الّتي تقوم على أساس الدين وهو ما يعرف بأهل الذمة فلا يشترط فيها معيار اللّون أو العرق أو اللّغة أو أيّ معيار آخر كان لقوله صلى اللّه عليه وسلم:« **أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِي عَلَى أَعْجَمِي ،وَلَا أَعْجَمِي عَلَى عَرَبِي ،وَلَا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى**»[1]. فهذا دليل على عدم وجود تفرقة أو تفضيل بين العباد سواء بين المسلمين مع بعضهم أو بين المسلمين وغيرهم.

أمّا من الجانب القانوني فقد أخذت الأقلية جدلا كبيرا فيه وذلك لتعدد المعايير فمنها المعيار العددي ،المعيار الشخصي أو الذاتي ،المعيار الموضوعي ...

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول سندرس فيه مفهوم الأقلية في الفقه الإسلامي أمّا المطلب الثاني سيكون حول مفهوم الأقلية في اطار القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم الأقلية في الفقه الإسلامي

سوف نتناول في هذا المطلب إلى تعريف الأقلية في اللّغة كفرع أول وتعريف الأقلية في الاصطلاح كفرع ثاني أمّا الفرع الثالث سنعرض فيه تعريفا لأهل الذّمة وتبيان حقوقهم.

الفرع الأول: تعريف الأقلية في اللّغة

الأَقَلِيَة :مِنْ قَلَ يَقِلُ فَهُوَ قَلِيلٌ، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[2] ويقال :قَوْمٌ قَلِيلُونَ وَأَقِلاَء ، فَالقِلَةُ خِلاَفُ الأَكْثَرِيَة وَعَلَيْهِ الأَقَلِيَةُ خِلاَفُ الأَكْثَرِيَةُ (جمع أقليات)[3]، وقد يكنى بها عن العزة اعتبارا لقوله تعالى: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾[4]، وذلك أَنَ كُلَ مَا يَقِلُ يَعِزُ وُجُودُهُ.

---

[1] – رواه أحمد، مسند الأنصار، رقم ح: 22391

[2] – سورة المائدة، الآية 13

[3] – ابن منظور، المرجع السابق، المجلد11، ص 563 – 564

[4] – سورة سبأ، الآية: 13

الفرع الثاني: تعريف الأقلية في الاصطلاح

تعددت تعريفات العلماء لمصطلح الأقليات ، فعرفت بأنّها : الأفراد الّذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات و الخصائص الّتي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص[1]

أمّا الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي و بعدها منظمة المؤتمر الإسلامي حيث استعملت كلمة الأقلية و الّتي تعني مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عددا وأندى منها صوتا تملك السلطان أو معظمه[2].

ولكن رغم هذه التعريفات لمصطلح الأقلية ووجود فوارق بين البشر الّتي أقر بها الدين الإسلامي سواء كان الاختلاف في اللّغة أو اللّون أو غير ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ** ﴾[3]

إلاّ أنّ لفظ(الأقلية) غير متداول في الفقه الإسلامي لكونه من التعابير المستحدثة فكان التعبير المستعمل عند الفقهاء هو أهل الذمّة، لذا سنتطرق إلى تعريف أهل الذّمة

[1] – أبو محمد أبو شامة نجاه القاسم، فقه الأقليات المسلمة قي ضوء السنة النبوية ،كلية الآداب بجامعة سوهاج ،جمهورية مصر العربية د7، ط1، س 1436هـ/2015م ،ص 17،نقلا عن محمد عمارة ،الإسلام و الأقليات ..الماضي والحاضر و المستقبل ص7

[2] – حسن الحق، التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي، اللجنة للبحوث العلمية وخدمة المجتمع ،الجامعة الإسلامية الحكومية بوروكورطو، 2016م ،ص24

[3] – سورة الروم، الآية:22

الفرع الثالث: تعريف أهل الذمة وحقوقهم

أولا: الذّمّة في اللّغة:

الذِّمَةُ هي العَهْدُ والأَمَانُ والضَّمَانُ. ونقول رَجُل ذِمِّيٌ: بمعنى: رَجُل لَهُ عَهْدٌ، وقَوْمٌ ذِمَّةٌ: مُعاَهِدُونَ أَيْ ذُو ذِمَّةٌ، وسُمِيَ أَهْلُ الذَّمَّةِ ذِمَّةٌ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ المسْلِمِينَ وأَمَانِهِمْ[1]

ثانيا: الذّمة في الاصطلاح:

عرّفت بتعريفات كثيرة من بينها:

الذّمة : عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين للاستيطان في دار الإسلام ،يعيشون في ظلّ الحكم الإسلامي يؤدّون الجزية ،ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم و أعراضهم وأموالهم قبل المسلمين[2]، ذلك أنّ قبول الجزية تثبت معه عصمة الأنفس والأعراض.

وقد اختلف فقهاء الإسلام في تحديد اصطلاح الذّمّة وذلك بتعريفهم للذّمي حسب مذاهبهم:

1- تعريف الحنفية :عرفوا الذميّ بأنه كلّ كافر ماعدا عبدة الأوثان من العرب والمرتدين يقرّ في ديار الإسلام آمنا على التأبيد بشرط بذل الجزية[3].

2- تعريف المالكية: ويفهم معنى الذّمّة من تعريفهم للجزية عندما قالوا إنّها :مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط يصحّ سباؤه ام يعتقه مسلم لاستقراره آمنا بغير الحجاز واليمن[4] .

---

[1] – ابن منظور، المرجع السابق، المجلد 12، ص 221

[2] – حميد رمضان بن بلقاسم الصغير، تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية، ص186

[3] – علي بن عبد الرحمان الطيّار، حقوق غير المسلمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1 ،1425هـ/2004م، ص45 نقلا عن الجصاص أحكام القرآن91/3

[4] – أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2،دار المعارف، ص308- 309

3- تعريف الشافعية: عرفوا الذّمي بأنّه كلّ كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية[1].

من خلال تعريف فقهاء المذاهب للذّمي يمكن القول بأنّ أهل الذّمة أو الذميين :هم المستوطنون من غير المسلمين ،العقلاء الأحرار الذكور القادرون على حمل السلاح والقتال الّذين ارتضوا العيش في دار الإسلام ،ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم مع ممارستهم لدياناتهم، وقد تعهدوا في مقابل ذلك بدفع الجزية الّتي تتناسب مع قدرتهم المالية دون اجحاف أو شطط مع التزامهم باحترام أحكام الإسلام ونظامه العام[2].

وهناك من عرف أهل الذّمة بتعريف آخر وهو كالآتي:

أهل الذّمّة: هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين ،وسموا بهذا الاسم لأنّهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ،وأصبحوا في ذّمة المسلمين – وكانت التقاليد تقضي بأنّه إذا أراد المسلمون غزو إقليم وجب عليهم أن يطلبوا من أهله اعتناق الإسلام ،فمن استجاب منهم طبقت عليه أحكام المسلمين ،ومن امتنع فرضت عليه الجزية لقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾[3]

ثالثا: تعريف عقد الذّمة ومشروعيته:

حسب ما تناولناه فيما سبق نجد أنّ المسلمين كانوا على عقد مع أهل الذّمة وهي أن تعيش هذه الأخيرة في كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين على أموالهم وأعراضهم...الخ وفقا لعقد يسمى بعقد أهل الذمة وهذا ما سوف نعرج عليه الان .

[1] – **الجزية**: هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا، والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم. ينظر: مختصر أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، ص 13

[2] – علي بن عبد الرحمان الطيّار، المرجع السابق، ص47

[3] – سورة التوبة، الآية : 29

تعريف عقد الذّمة:

لقد اختلف فقهاء المذاهب في تعريفه وتتمثل هذه التعريفات فيما يلي:

تعريف الحنفية له: حيث عرفه صاحب بدائع الصنائع بأنّه: الأمان المؤبد[1]

أمّا الشافعية فقالوا عنه: هو عقد غير مؤقت بل هو أبديّ يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذرياته من بعده[2]

أمّا تعريف الحنابلة له: فهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[3].

ولقد أطلق عليه فقهاء المالكية تعريفا آخر وهو التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام[4].

من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات لعقد الذّمة فإن التعريف الذي يكون شاملا ووافيا حسب رأي الدكتورة حكيمة مناع هو :عقد مؤبد يبرمه إمام المسلمين أو نائبه مع غير المسلمين المقيمين إقامة دائمة في دار الإسلام يتضمن إقرارهم على دينهم ،وتمتعهم بالأمان والحماية وبكافة الحقوق والحريات إلاّ ما استثنى منها بسبب مقابل أدائهم للجزية أو ما يعوضها وانصياعهم لأحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية[5].

مشروعيته:

الأصل في مشروعية عقد الذّمة قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن**

[1] – الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط2،ج9، 1424هـ-2002م، ص426

[2] – حميد الصغير، تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية، ص40 www.alukah.net الألوكة

[3] – حميد الصغير، المرجع السابق، ص40 نقلا عن مغني المحتاج:243/4

[4] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، ط1،بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج3، ص451

[5] – بن أحمد الطاهر ، حماية الأقليات في ظل الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2009م- 2010م، ص28 نقلا عن لحكيمة مناع ،حماية الأقليات في الفقه الإسلامي وق. د. ع ،ص 14- 15

يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1] وقوله صلى اللّه عليه وسلم في حديث بريدة «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ...فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ**»[2]

موجب عقد الذمة: يوجب هذا العقد مع الكفار: حرمة قتالهم والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم وكفالة حريتهم، وعدم إيذائهم ومعاقبة من قصدهم بأذى[3]

رابعا: حقوق أهل الذّمّة (حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية)

قال الماوردي رحمه اللّه في معرض بيانه لما ينشئه عقد الذّمة من الحقوق للذميين :"ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان :أحدهما :الكف عنهم ،والثاني :الحماية لهم ،ليكونوا بالكف آمنين ،وبالحماية محروسين"[4].فمن قوله هذا نعلم أنّ لأهل الذمة حقان هما الكف عنهم وحمايتهم ،ولكن هناك من العلماء من قسم حقوقهم إلى كلية وأخرى خاصة

أ: الحقوق العامة: تتمثل فيما يلي:

– الحق في الحياة وحفظ الأعراض :ويكون هذا الحق متمثلا في حفظ النّفس أولا : فدم الذمي كدم المسلم، فإن قتل مسلم أحدا من أهل الذمة اقتص منه كما لو قتل مسلما، فدماء أهل الذمة وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَةِ، وَإِنَ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[5] .أمّاعن حفظ الأعراض فلا يجوز إيذاء الذمي باليد و باللّسان ولا شتمه وضربه ولا غيبته ،كما لا يجوز ذلك كله في حق المسلم[6].

وعلى ضوء هذا نقول بأنّ الحق في الحياة هو منحة ربانية مقدسة فلا يجوز انتهاكها والاعتداء عليها سواء حياة المسلمين أو غيرهم الّذين يعيشون في دار الإسلام.

[1] – سورة التوبة، الآية:29

[2] – رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم ح:1731

[3] – نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأمانة العامة للشؤون العلمية، المدينة المنورة،1424هـ، ص209

[4] – الماوردي ،الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث ،القاهرة، 1427هـ – 2006م، ص 223

[5] – رواه البخاري، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم ح: 3174

[6] – أبو الأعلى المودودي ، حقوق أهل الذمة، ص15 – ص19

-الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية :حثّ الشارع الحكيم في العديد من الآيات القرآنية على حرية العقيدة نذكر منها: قول الله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين** ﴾[1]، وقوله : ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[2]

فمن خلال هذه الآيات الكريمة، قرّر الإسلام أنّه لا يحق للمسلم أن يحاسب غير المسلمين على معتقداتهم ،حتّى ولو كانوا كفارا ، وإنّما الحساب على ذلك للّه تعالى في الآخرة ،وفي هذا الصدد يقول العلامة يوسف القرضاوي :"ليس المسلم مكلفا أن يحاسب الكافرين على كفرهم أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه ،وليس موعدهم هذه الدنيا ،وإنّما حسابهم إلى اللّه في يوم الحساب وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين"[3].

-حق الأمن والحماية: لأهل الذّمّة الحق في الأمن والأمان في المجتمع المسلم ويكون ذلك بالحماية من الظلم الداخلي أي أنّ من أرادهم بظلم داخل المجتمع الإسلامي تصدت له الدولة الإسلامية بسلطانها وشوكتها للضرب على يده ومنعه من ذلك مهما كانت سطوة المعتدي وأيّا كان موقعه في الدولة الإسلامية لقوله صلى اللّه عليه وسلم : «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْس فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَة** »[4].

أمّا الحماية من الاعتداء الخارجي: يكون ذلك بحماية دماء أهل الذّمّة وأعراضهم وأموالهم وسائر مقدساتهم كما يكون للمسلمين ،فعلى الأمة أن تبذل دماءها وأموالها في سبيل الدفاع عنهم ومنعهم من أي اعتداء خارجي كما تبذلها في حماية دماء أبناءها وأعراضهم وأموالهم[5].

[1] – سورة البقرة، الآية: 256

[2] – سورة الكهف، الآية: 29

[3] – حفيظ سليماني ،أهل الذّمة في المجتمع الإسلامي ، ،مؤسسة الدراسات والأبحاث ،قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة ،مؤمنون بلا حدود، ص3 – 4

[4] – رواه أبو داود، باب تعشير أهل الذّمة إذا اختلفوا بالتّجارات، رقم ح: 3052

[5] – حسن حامد حسان، حقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الذميين في دار الإسلام، بحث، ص 4 – 5

وهناك حقوق أخرى لأهل الذّمة منها: الحق في التمتع بمرافق الدولة الإسلامية وخدماتها العامة كالمواصلات وحقوق التعليم ومشاريع الري والكهرباء، ويتمتع الذّمي بكفالة الدولة الإسلامية له عند الفقر والعجز والعوز.

ب- حقوق خاصة :كفلت الشريعة الإسلامية لأهل الذّمة حقوقا خاصة والّتي تنشأ عن :

* تصرفات الأشخاص وعلاقتهم مع بعضهم البعض والمتعلقة بنظام الأسرة كالطلاق والزواج والإرث والوصية، فيقضونها حسب ما تمليه عليهم عقائدهم ولا تتدخل الدولة الإسلامية في ذلك.

* التصرفات المالية كالعقود ونحوها هم أحرار أيضا بمزاولتها ولكن وفق الشريعة الإسلامية، فيباح لهم البيع والشراء ولا يباح لهم التعامل بالربا[1]

مادام أنّ لأهل الذّمة حقوق فلابد أن تكون عليها واجبات وهي: واجبات مالية كأداء الجزية ودفع الخراج والضريبة التجارية ،إضافة إلى الواجبات المعنوية الّتي تكون تجاه المجتمع المسلم من احترام لأحكام الشريعة الإسلامية الّتي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية وكذلك مراعاة شعور المسلمين الّذين يعيشون بين ظهرانهم وأن يدافعوا عن دار الإسلام وهناك واجبات أخرى[2]

كل ما تناولناه في هذا المطلب كان بخصوص الأقلية غير المسلمة في بلاد إسلامية فماذا عن الأقلية الّتي تعيش في بلاد غير إسلامية وهي ما تسمى بالأقلية المسلمة في مجتمع غير إسلامي وتعرف هذه الأقلية بأنّها مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرية غير مسلمة تسعى أن تحافظ على خصوصيتها الدينية وفق برنامج سياسي محدد وتكون إمّا من أهل البلد الأصليين الّذين أسلموا من قديم ولكنّهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الأخرين مثل مسلمي أوروبا الشرقية أو تكون من المهاجرين في القرون الأخيرة إلى أوروبا كالمهاجرين من المغرب العربي إلى فرنسا[3]

[1] – علي عبد الرحمان الطيّار، المرجع السابق، ص147

[2] – حفيظ سليماني ، المرجع السابق ،ص9– ص13

[3] – سالم بن عبد السلام الشيخي ،الأقليات المسلمة وتغيّر الفتوى أوروبا نموذجا ،ص 10

المطلب الثاني: مفهوم الأقلية في إطار القانون الدولي الإنساني

لقد أثار مصطلح الأقلية خلافا عند فقهاء القانون الدولي الإنساني وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة لتحديد ووضع مفهوم لها وسوف نعتمد على معيارين فقط

الفرع الأول :تعريف الأقلية في القانون الدولي الإنساني

سنقوم بتعريف الأقلية وفقا للمعايير الّتي سنذكرها

1-المعيار العددي:

ركزّ أنصار هذا المعيار على الأصل اللّغوي للأقلية ،فهو بطبيعة الحال يكون له منحى العدد، وقد عرفها البروفيسور فرانسيسكو كابوتوراتي بأنها :مجموعة من السكان أقلّ عددا من بقية سكان الدولة يتمتع أعضاؤها المواطنون في الدولة بصفات اثنية ولغوية معينة تختلف عن تلك الّتي يتمتع بها سائر السكان ويربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على عاداتهم ودينهم ولغتهم[1]

وتعرف أيضا: أنها جماعة أو جماعات عرقية صغيرة العدد تعيش مع جماعة عرقية أكبر منها تمثل أغلبية عددية[2].

2-معيار الأهمية و المكانة :

لم يأخذ أنصار هذا الاتجاه بالعدد وإنّما اعتمد على معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة، لأنّ هذه الأخيرة مرتبطة فيما بينها من حيث العرق أو الدين أو اللّغة ،وتعتبر هذه الجماعة فئة مستضعفة أو مقهورة نتيجة للاضطهاد الّذي تحسه في مجالات الحياة المختلفة فالأقلية حسب معيارهم هذا هي: كلّ جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية ومضطهدة و مستغلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية[3].

---

[1] – خلواتي مصعب ، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي ،مركز جيل البحث العلمي ،مؤسسة علمية خاصة ومستقلة ،مقال نشر في مجلة جيل لحقوق الإنسان،العدد30،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر،ص65

[2] – آلاء عبد الواحد، المرجع السابق، ص 5

[3] – بن أحمد طاهر، المرجع السابق، ص41

3- المعيار الموضوعي:

يأخذ أصحاب هذا المعيار جملة من الخصائص و الصفات الموضوعية للأقلية كاللّغة أو الدين القومية أو الاثنية...، لأن أفراد الأقلية يتميزون بخصائص تختلف عن تلك الّتي يتميز بها أعضاء الأغلبية فهذه السمات إما أن تكون سببا لتقارب أو تباعد بين أفراد الشعب، وقد تتمثل في الإنتماء إلى أصول عرقية أو دينية تميزها عن الأغلبية فوفقا لهذا المعيار تعرف الأقليات بأنها : مجموعة من الأفراد داخل دولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة اختلافا تاما[1].

4-المعيار الشخصي:

يرى أصحاب هذا المعيار إلى أن الأقلية تعني الإنتماء إلى جماعة ما و التمايز بين الجماعات، فهو إدراك هذه الجماعات لعناصر ترابطها وإدراك الأخرين لها على هذا الأساس أي أن أعضاء هذه الجماعة تعمل على الاتحاد والتمسك بمقوماتهم وخصائصهم وشعورهم بالانتماء لها، فوفقا لهذا المعيار فإن الأقليات هي كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الإنتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية او خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الدماعات الاخرى في المجتمع[2]

من خلال هذا نرى أنّه لا يمكن الفصل بين المعايير المعتمدة من طرف فقهاء القانون الدولي الإنساني في تعريف الأقلية لأنّها مكملة لبعضها البعض فلا يكتمل الواحد دون الآخر وفضلا عن هذا نجد أنّ هذه التعريفات تحتوي على صفات مشتركة ومميزة للأقليات منها :التمييز العرقي ،التمييز الديني واللّغوي...، و بناء على هذا نقول بأن التعريف الجامع بين هاته الصفات لمفهوم الأقلية أو الأقليات هي(جماعات قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنتظم في بنى وتشكيلات، وتقوم في داخلها وفيما بينها وبين الاكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني ودرجة اندماجه القومي و الاجتماعي

[1] – بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م-2018م، ص38

[2] – بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص39

والسياسي ،والعنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي باختلافها وتمايزها وحرصها على البقاء ،و المحافظة على هويتها وتطلعها إلى المساواة)[1].

تعريف الأقلية في الاصطلاح

تعددت تعريفات الأقليات حسب كل موسوعة فالموسوعة السياسية عرفت الأقلية على أنّها: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللّغوي أو الديني دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا وطبقيا مميزا[2].

كما عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بأنّها :جماعة من الأفراد الّذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا أو لغويا ،وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثمة يخضعون لبعض أنواع الاستعباد و الاضطهاد والمعاملة التمييزية[3].

وتناولت الموسوعة الأمريكية الأقليات على أنّها : جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه وتمتلك قدرا أقل من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى[4] .إذن نستنتج أنّ تعريف الأقليات الأكثر شمولا هو :(الأقليات هي أية مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية :الدين أو اللّغة أو الثقافة أو السلالة، والعبرة هي في إذا ما كان من هذه المتغيرات يضفي على مجموعة بشرية معينة قسمات اجتماعية ،اقتصادية ،حضارية ،تلون سلوكها ومواقفها السياسية في مسائل مجتمعية رئيسية وبالتالي فإنّ

[1] – فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ،رسالة ماجستير ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة ، 1426هـ- 1427هـ / 2015م –2006م،ص27

[2] – صياد مريم، الحماية الجنائية للأقليات، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون جنائي، 2015م- 2016م.

[3] – محمد عبد الغني علوان النهاري ،المدخل إلى فقه الأقليات ،موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم، دار الكتب العلمية ، ص15 نقلا عن بو دون وف.بوريكوا :المعجم النقدي لعلم الاجتماع ،ترجمة سليم حدا ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت 1998م،ص50- 51

[4] – محمد عبد الغني علوان النهاري، مرجع سابق، ص15

الأقليات فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللّون أو اللّغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها).

الفرع الثاني :أنواع الأقليات

الأقلية مجموعة من الأفراد تختلف عن باقي سكان تلك الدولة بخصائص وميزات منها الاختلاف في الدين واللّغة والعرق و...، فهي بهذا تصنف إلى أربعة أنواع متمثلة في:

أولا: الأقليات الدينية :

لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعتقد للأفراد، وذلك بنص المادة 18 منه والّتي جاء فيها (لكلّ شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينيه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد ، وأمام الملا، أو على حده)[1]،كما نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات الحق حيث جاء فيها (لكلّ إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ،وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر و ممارسة التعليم بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملاء أو على حدة)[2].

فمن خلال ذلك تم تعريف الأقلية الدينية على أنّها: كلّ جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية الّتي تشاركها ذات المجتمع[3].

ولهذه الأقليات الدينية عدة مطالب كالمطالبة بحقها في المساواة وعدم التمييز وبحقها في ممارسة شعائرهم بحرية، وبإنشاء مؤسساتها الدينية والتعليمية .

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف (د- 3) المؤرخ في 10كانون الأول /ديسمبر 1948،ص3

[2] – المادة 18من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض بالتوقيع والتصديق والانضمام ،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ:23أذار/مارس 1976،ص9

[3] – غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011م- 2012م، ص97

ومثال هذه الأقليات المسلمين والأقباط في مصر ،السنة والشيعة ... في العراق هناك عدة أقليات في دول العالم.

ثانيا: الأقليات اللّغوية :

تعرف الأقليات اللّغوية بأنّها جماعة أو مجموعة من الفئات الفردية داخل إقليم دولة ما ،والّتي تتكلم وتنطق بلغة أو لغات تختلف عن لغة السكان الأغلبية ،إذ تعد اللّغة الأم بالنسبة لهؤلاء الأقليات ،وهذا نتيجة اكتسابهم لها منذ الولادة[1] .فاللّغة هي أداة التواصل بين الأفراد وذلك بتبادل الآراء ووجهات النظر بينهم، فنجد التعددية اللّغوية في دول عدة منها أقلية تتحدث اللّغة الفرنسية في كندا بينما الأغلبية يتحدثون اللّغة الإنجليزية.

ثالثا: الأقليات العرقية :

يطلق مصطلح العرقية على كلّ جماعة بشرية يشعر أفرادها بأنّهم ينحدرون من أصل واحد ويختلفون عن الآخرين بخصائصهم الذاتية الّتي تشمل العرق والأصل أي تتصف بصفات بيولوجية مشتركة تقررها العوامل الوراثية وحسب علماء الأجناس البشرية ينقسمون إلى أنواع مختلفة حسب لون البشرة والشعر وطبيعته ،وهو ما أدى إلى ظهور أنظمة عنصرية كالوضع الّذي كان سائدا في ألمانيا النازية وإفريقيا الجنوبية[2].

رابعا: الأقليات الاثنية:

كلمة الاثنية مشتقة من أصل يوناني Ethno بمعنى شعب أو أمة أو جنس ،وفي العصور الوسطى كان يطلق هذا اللّفظ في اللّغات الأوروبية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود ولكن في العصور الحديثة أصبح اللّفظ يستخدم في العلوم الاجتماعية ليشير إلى أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في

[1] – رمزي بوصبع، يوبا حديد ،حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة ،مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، 2014م-2015م، ص16)

[2] –بن نعمان فتيحة، حماية حقوق الأقليات، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017/06/14م

العادات والتقاليد واللّغة والدين ،وأي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملامح الفيزيائية الجسمانية[1].

فالأقلية الاثنية هي الجماعة الّتي تشترك في خصائص ثقافية معينة مثل اللّغة أو الدين وهي تختلف عن الجماعات الأخرى الّتي تقوم على خصائص طبيعية غير قابلة للتغيير ،وترتبط تلك الخصائص ارتباطا جوهريا بالقدرات ،أو الكفاءات الذهنية أو العقلية ،وغيرها من القدرات العضوية الّتي يمكن تحديدها اجتماعيا على أساس ثقافي [2]

الفرع الثالث :حقوق الأقليات في القانون الدولي

تتمتع فئة الأقليات بجملة من الحقوق وهي حقوق عامة وأخرى خاصة سنوضحها فيما يلي:

أولا: الحقوق العامة:

وهي الحقوق الفردية التي يمارسها الأفراد المنتمون إلى الأقليات بوصفهم أفرادا، وتتمثل بما يأتي :

*الحق في الحياة والكرامة الإنسانية: واشتمل على الحق في الحياة ،واحترام الكرامة الإنسانية ،الحق في السلامة الجسدية وحظر التعذيب والمعاملات القاسية وغير الإنسانية ،وحظر الاسترقاق والعمل بالإكراه[3] إضافة إلى الحق في الملكية الخاصة والّذي هو مكفول دستوريا في جميع الأنظمة العالمية (الحق في المسكن والمراسلات الشخصية وسمعته وشرفه).

*حرية العقيدة: فلكلّ فرد الحق في اعتناق الدين أو العقيدة الّتي يراها ملائمة له دون تعرضه لأي انتهاك من شأنه الاعتداء على هذه الحرية ،ويشمل هذا حق الأفراد المنتمين إلى الأقليات في اعتناق العقيدة الدينية الّتي تعبر عن هويتهم الدينية.

[1] – بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 47

[2] – بن أحمد الطاهر، المرجع نفسه، ص47

[3] – موفق طيب شريف، مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، دراسة مقارنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون ،جامعة وهران ، 1432هـ- 1433هـ/ 2011م-2012م ،ص 380 نقلا عن المواد من 1إلى 5 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

*الحق في الجنسية والمشاركة في جميع جوانب الحياة: لكل مواطن الحق في التمتع بجنسية الدولة الّتي ينتمي إليها [1]، وحقه في المشاركة في الحياة العامة سياسية وغير سياسية كحقه في تولي الوظائف العامة لبلده.

وهناك حقوق أخرى كالحق في إبداء الرأي والتعبير، الحق في التنقل والسكن والعمل والتعليم وهذا ما أشادت إليه مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات.

ثانيا: الحقوق الخاصة:

وهي الحقوق الّتي تمارسها الأقليات بوصفها جماعات ،ومن أهمها:

*الحق في الوجود وعدم التمييز: يتمثل الحق في الوجود بمنع الإبادة الجماعية على الأقليات والمعاقبة عليها لأنّها تنقص من وجودها أو تنفيها كليّا أمّا الحق في عدم التمييز فيكمن في عدم التفرقة بين هذه الأقليات سواء من ناحية الدين أو اللغة أو العرق وما إلى ذلك وهذا يحافظ على مبدأ المساواة فيما بينهم [2].

*الحق في الحفاظ على الهوية :ويشمل هذا الحق المحافظة على الخصوصيات المتعلقة بالأقليات وذلك باستخدام لغتهم وثقافتهم الخاصة وكذلك المحافظة على حرية ممارسة شعائرهم الدينية وكلّ ما يدخل في تحديد هذا الحق [3].

*الحق في تقرير المصير :وهو أهم الحقوق بالنسبة للأقليات في هذا العالم والذي يقصد به أن يكون للأقليات الحرية في تقرير مصيرها دون تدخل أجنبي فلها السلطة في ذلك.

[1] – أدم عبد الستار حسين الجميلي ،المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة1، المجلد 1،العدد، ج1،حزيران2017م، رمضان 1438هـ، ص209

[2] –أدم عبد الستار حسين الجميلي، المرجع نفسه، ص211

[3] – أدم عبد الستار حسين الجميلي، نفسه، ص 211

كما للأقليات حقوق أقرتها لها القوانين فعليها واجبات يجب أن تقوم بها تجاه دولتها كواجب صيانة الوحدة الوطنية وواجب الانتماء والشعور بالمواطنة[1]، وكذلك الامتناع عن أيّة أعمال أو ممارسات فيها انتهاك للقوانين الوطنية ومخالفة للمعايير الدولية.

نستنتج من خلال ما ذكر أنّه لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بشأن حقوق الأقليات ،فكلاهما يحرص على حماية هاته الحقوق ،فالإسلام أعطى للأقليات حقوقا أفضل مما قرره القانون الدولي الإنساني وهذا قبل 1400م.

[1] – محمد عبد الغني علوان النهاري، المدخل إلى فقه الأقليات، موسوعة الأقليات المسلمة في العالم، دار الكتب العلمية، ص51، ص54

خلاصة الفصل الأول:

وفي آخر هذا الفصل نستنتج أن جريمة الاضطهاد أو ما يعرف باضطهاد الأقليات هي جريمة دولية و الّتي تكون ضمنيا جريمة ضد الإنسانية تتميز بطابعها العنصري ضد السكان المدنيين وذلك بحرمانهم من حقوقهم الأساسية الّتي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (لجنة القضاء على التمييز العنصري منع ...)

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة اضطهاد الأقليات والمسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة

تمهيد:

تعتبر الآليات مجموعة إجراءات وتدابير وقائية تتخذ لحماية الإنسانية من كافة الجرائم الفظيعة والأشدّ خطورة فهي تنطوي على انتهاكات لحقوقها الأساسية كجريمة الإبادة أو جريمة الاضطهاد والّتي نحن بصدد الحديث حول آليات مكافحتها أو الحد منها وذلك لما خلفته من ضحايا فما كان على المجتمع الدولي إلاّ أن يتحرك بجدية ويتخذ خطوات حقيقية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وعلى ضوء هذا قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث متمثلة في :

المبحث الأول :آليات الحد من جريمة اضطهاد الأقليات على ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد للأقليات وفقا لنظام المحكمة الجنائية

المبحث الثالث: نماذج حول جريمة اضطهاد الأقليات

المبحث الأول :آليات الحد من جريمة اضطهاد الأقليات على ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني

سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الآليات الّتي تساهم في حماية حقوق الأقليات وفق مطلبين فالمطلب الأول يتضمن الآليات المستمدة من التشريع الإسلامي أما المطلب الثاني فكانت دراسته حول الآليات المستمدة من القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: الآليات المستمدة من التشريع الإسلامي

لقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين هما

الفرع الأول: آليات مكافحة الجريمة على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

لقد شرع الإسلام حماية المظلومين والمستضعفين والدفاع عنهم بآليات متمثلة فيما يلي:

1-إقرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملية ردعية لكل ذي سلطة تحدثه نفسه بظلم الناس أو هضم حقوقهم، وهنا تكمن القيمة الحقيقية لهذا المبدأ باعتباره وسيلة شعبية لمقاومة كل الأفعال والتصرفات التي تتنافى مع القيم والتعاليم الإسلامية في كل زمان ومكان [1]،فمسؤولية هذا المبدأ تقع على عاتق الدولة أو على من هو مسؤول عن هذه الرعية لأنه الطرف الأولى لإصلاح المجتمع ومنع الفساد، فقد جاء عن هذا المبدأ قوله تعالى :﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾[2] وقد حثنا صلى الله عليه وسلم على تغيير المنكر بقدر استطاعة الإنسان مصداقا لقوله: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانْ**»[3] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره حسب الاستطاعة واجب مهم في الإسلام والّذين تركوه أو قصروا بالعمل به فقد عرضوا أنفسهم ومجتمعهم للهلاك كما هلكت الأمم السابقة لتخليها عن هذا المبدأ لقوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾[4]، فالقيام بهذا المبدأ على أكمل وجه يحقق أعظم أسباب النصر والفلاح والتمكين في الأرض وحصول الأمن والاستقرار.

---

[1] – بن أحمد الطاهر ،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ،جامعة الحاج لخضر ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، رسالة ماجستير ،باتنة، 2009-2010م، ص 202

[2] – سورة آل عمران، الآية :110

[3] – صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج 1،رقم ح: 41 ، ص400

[4] – سورة الأعراف، الآية: 165

2- الحماية القضائية

أولا: تعريف القضاء

القضاء هو مجموعة من النظم والقوانين الشرعية الّتي سنّها الإسلام للفصل والحكم بين النّاس في خصوماتهم [1]، فالقضاء في الإسلام استمد أحكامه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو من سائر الأدلة الشرعية ،فهو يتنوع بحسب اختصاص القضايا وما يهمنا في موضوعنا نوعين من القضاء هما:

*قضاء الحسبة :فموضوعه يتمحور حول إلزام الحقوق والمساعدة على استفاءها فيما يتعلق بالنظام العام ومنع كلّ ما من شأنه مضايقة النّاس في الطرقات والتعدّي على حدود الجيران ولقاضي الحسبة استدعاء من النّاس ما تعلق بالأمور الداخلة في اختصاصه كالغش في البيع أو بخس النّاس في الكيل أو الوزن [2].

*قضاء المظالم :وهذا النوع من القضاء يشكل سلطة قضائية هي أعلى من سلطة القاضي أو المحتسب وموضوعه جميع القضايا الّتي يعجز عنها القضاة، وينظر هذا القضاء في المظالم الواقعة على النّاس من قبل الولاة والجباة والحكام وأبناء الأمراء والرؤساء والقضاة ،فبمعنى آخر المظالم الّتي توقعها الجهات التنفيذية في الدولة مع ما تمت الإشارة إليه من المظالم الأخرى[3].

ولكن اليوم يوجد من المحاكم ذات الاختصاص بهذا الشأن مثل المحاكم العسكرية الخاصة بجرائم الجنود والعسكريين ومحكمة العدل الدولية وغيرها.

[1] – عاطف محمد أبو هربيد ،أهمية القضاء في الإسلام ،بحث مقدم لليوم الدراسي ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشاملة في المجتمع الّذي تنظمه كلية الشريعة والقانون ،المزمع عقده يوم 21ديسمبر 2009م، ص5

[2] – عاطف محمد أبو هربيد، المرجع السابق ،ص9

[3] – عاطف محمد أبو هربيد ،المرجع السابق ،ص9

ثانيا: مقصد القضاء في الإسلام وحياة الأمم

القضاء أشرف تكليف إنساني وهو الأساس في بناء أي مجتمع، فقد أولاه الإسلام قدسية عظيمة وأنزله منزلة لا تدانيها منزلة إقرارا وتأكيدا لدوره الجليل والأساسي في عمارة الأرض على الوجه الّذي أراده الله تعالى للكون والإنسان والحياة[1].

فالمقصد الّذي يسعى إليه القضاء في الإسلام هو تحقيق العدل وإقامة القسط وحفظ الحقوق واستتباب الأمن ،والمحافظة على الأنفس والأموال ومنع الظلم والطغيان وفضلا عن هذا إقامة الحدود والأحكام والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما ارتكبوه بهدف منعهم من العودة إلى مثل ذلك فالعاقل من يتعظ بغيره[2].

بالإضافة إلى ما ذكرناه فإنّ القضاء وجد من أجل الحفاظ على حقوق الآخرين ومنع الاعتداء عليهم بتوفير الحماية لهم عندما تسلب منهم حقوقهم عدوانا وظلما وتعويضهم ماديا ومعنويا [3]، وذلك بالتطبيق الأمثل لنظام القضاء من طرف من يتولاه والأمثلة على هذا كثيرة في الإسلام وأبرز مثال سيدنا عمر ابن الخطاب

3- التدخل بتطبيق نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية لحماية الأقليات

تعرف نظرية الاستنقاذ بأنها وسيلة لحماية المضطهدين أو المأسورين أو المتعرضين لظلم وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه ويكون بنصرة المظلومين وتحرير المستضعفين والمضطهدين في دينهم وغالبا ما تخص الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية لحماية مصالحهم الدينية والدنيوية وهذا لا ينفي أن تمتد هذه الحماية إلى حماية أهل الذّمة باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية ، وفضلا عن هذا تمتد إلى حماية الحلفاء والموادعين والإنسانية جمعاء لأنّ الإسلام جاء لرفع الظلم عن البشرية جمعاء، وتكون بطريقتين :

[1] – عبد اللّطيف احميد ،أهمية القضاء في الإسلام ،مقالة في جريدة المحجة ،ع 301، تاريخ النشر 3 يوليو 2008م

[2] – عاطف محمد أبو هربيد ، المرجع السابق ،ص2

[3] – عاطف محمد أبو هربيد ،المرجع السابق ،ص2

الطريقة الأولى: تخص الأشخاص المستضعفين أو المضطهدين لفقدهم حريتهم

وتكون هذه الكيفية بتنفيذ أي عمل يخلصهم من هذه الحالة إمّا بالهرب أو الهجرة إلى دار الإسلام فرارا بدينهم وأنفسهم لما لحقهم من اضطهاد وظلم في دار الكفر أو بالمقاومة والصبر وهذا تبيينا منهم على عدم الرضوخ والاستسلام والقبول بأي حل ظالم وخير دليل على هذا صبر رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام على أذية وظلم الكفار له هو وأصحابه رضوان الله عنهم.

أمّا الطريقة الثانية: والّتي تقع على عاتق المسلمين أنفسهم خصوصا الدولة الإسلامية

تتمثل هذه الطريقة في اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لاستنقاذ المستضعفين ،سواء كانت هذه الوسائل سلمية أو قسرية، فالوسائل السلمية تكون كالمفاداة بالمال من أجل فك الرقاب وذلك ببذل المال لاستنقاذ المسلمين أو المفاداة بالأشخاص وهو ما يعرف بالفداء مقابل الأسرى أي تبادل الأسرى ببعضهم البعض وهناك أيضا المعاملة بالمثل ...إلخ أمّا الوسائل القسرية تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة وتسيير الجيوش في سبيل ذلك[1] لأنّ الهدف من ذلك هو حماية المظلومين والمضطهدين من هذه الفئة القليلة، ومن بين الأدلة الّتي توجب استنقاذ المضطهدين قوله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** ﴾[2]، فالآية الكريمة فيها حث على الجهاد في سبيل الله والسعي لاستنقاذ المستضعفين بمكة سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الصبيان، وقد جاءت السنة النبوية أيضا لنصرة المظلومين المضطهدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ** ...»[3]، فالخذل هو ترك الإعانة والنصرة ومعناه الاستعانة ببعضهم البعض لدفع الظلم .

[1] – بدرية عقعاق ،تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها ، ط1 ،دار الفكر والقانون ،المنصورة 2013م، ص 188/187 نقلا عن أحمد أبو الوفا ،كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ،ص84

[2] – سورة النساء، الآية رقم :75

[3] – رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم ح: 2564

ولقيام هذه النظرية لابد من توفر بعض الشروط إما من ناحية الدولة المتدخلة أو من ناحية الأقليات المسلمة [1] حيث تتمثل في:

الشروط المتعلقة بالدولة الإسلامية المتدخلة:

1)-أن تكون الدولة المسلمة قادرة على التدخل لنصرة المستضعفين.

2)-عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدولة الإسلامية والدولة المتدخلة ضدها.

3)- ضرورة استنقاذ الوسائل السلمية.

أمّا الشروط المتعلقة بالأقليات المسلمة تنحصر في:

1)- وجود انتهاكات خطيرة لحقوق رعايا الدولة الإسلامية.

2)- أن يكون سبب النصرة ذا طابع ديني.

3)- طلب المستضعفين النصرة من الدولة الإسلامية.

وهذه الشروط يجب أن تتوفر في الأقليات المسلمة التي تعيش خارج الدولة الإسلامية حتى تستطيع الدولة حمايتها من الظلم والاضطهاد.

ونخلص من هذا إلى أنّ واجب حماية الأقليات من الاضطهاد والظلم القائم ضدها يكون على الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير والوسائل الممكنة للحد من الانتهاكات و الجرائم المرتكبة ضدهم لنصرة المستضعفين منهم.

[1]- آمال روابحية، التدخل الإنساني لحماية الأقليات في الشريعة الإسلامية (التدخل لصالح الأقليات المسلمة نموذجا) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، ع02، ، جامعة عنابة (الجزائر)، 2018/09/23م،تاريخ النشر: 2019/09/28م.

الفرع الثاني: الغاية المستمدة من مكافحة الجريمة في الإسلام

لقد حثّ الإسلام على حماية الإنسان من كلّ اعتداء يقع عليه باتخاذ وسائل وإجراءات وقائية قبل وقوع الجريمة كتقوية الوازع الرقابي عند المسلم وأن يكون هذا الأخير يخاف الله ويخشاه ويوقن أنّه مطلع عليه ومراقب له فهنا لن يتبع هواه ولن يقدم على ارتكاب الجريمة مهما كانت المغريات فيها رغبة في رضوان الله ودخول جنانه وخوفا من سخطه وعقابه وكذلك ترغيب الضمير وترهيبه وهو أنّ الضمير جوهر الإنسان فإذا صلح الضمير صلح معه الإنسان وإذا فسد الضمير فسد الإنسان وبالتالي فساد الأسرة وهو ما يؤدي إلى فساد المجتمع فقد جاء في حديث رسول صلى الله عليه وسلم :« **إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةَ إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسُدَتْ فَسُدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْب**»[1] أمّا بعد حدوث الجريمة فلابد من اتخاذ اجراءات عقابية لمعاقبة الجاني على ارتكابه لهذه الجريمة والغاية من هذا العقاب ليس التشفي وايقاع الناس في الحرج وتعذيبهم بقطع أعضائهم وإنّما شرعت الحدود والعقوبات لحكم وأهداف[2] تتمثل في:

1)- حفظ مصالح الخلق:

شرعت العقوبات لحفظ مصالح النّاس عامة أو ما تسمى بالكليات الخمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض والنسل وحفظ المال وبهذا نحافظ على حياة المجتمع بأسره قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[3]، فالنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات .

---

[1] - رواه البخاري ،صحيح البخاري ، ،باب فضل من استبرأ لدينه ،المجلد1،ط1، 1433هـ - 2016م

[2] - علي السيد النمر ،منهج الإسلام في مكافحة الجرائم ، الألوكة www.alukah.net، ص12-ص 14

[3] - سورة البقرة، الآية 179

2)- إقامة العدل: (المساواة بين النّاس في العقاب)

الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أفراد المجتمع رئيسهم ومرؤوسهم غنيهم و فقيرهم وكلّ منهم تقام عليه حدود الله إذا تجاوزها [1]، فعن عائشة رضي الله عنها : «**أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرْأَةِ المخْزُومِيَة الَّتِي سَرَقَتْ ،فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولُ اللَهِ صَلَى اللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ :"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ؟"ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ :"يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَهَّمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهُمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدّ ،وَايْمُ اللهَ ،لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» [2]

3)- إصلاح الجاني وتطهيره من الخطايا:

وهو أهم هدف لتشريع العقاب وإقامة الحد على الجاني فعن ابن عبد الله أنّ عبادة بن الصامت من الّذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ليلة العقبة- أخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه : «**تَعَالُوا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ،وَلاَ تَزْنُوا ،وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ،وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ ،تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُم ،وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ،فَمَنْ وَفىَ مَنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ،وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَة وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ : إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. قَالَ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ** [3].

4)- الزجر :

وهو من الحكم الّتي شرعت من أجلها الحدود لردع المجرم نفسه وغيره عن معاودة ارتكاب الجرم وذلك بأن تطبق العقوبة أمام طائفة من النّاس ليشهدوها ،قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ**

[1] - علي السيد النمر، المرجع السابق، ص17

[2] - رواه مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن الشفاعة في الحدود، المجلد 4، رقم ح: 1731

[3] - رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة، ج 3، رقم ح: 3892

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] ، فشهادة العقوبة من أقوى عوامل الردع والزجر عن الجريمة.

المطلب الثاني: الآليات المستمدة من القانون الدولي الإنساني

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث :

الفرع الأول: الالتزام الدولي لمكافحة جريمة اضطهاد الأقليات

نذكر في هذا الفرع الاتفاقيات الدولية الّتي أبرمت للحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للأقليات من أي اعتداء كان في زمن السلم أو النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية ابتداء من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف لحرب البرية 1907م ،واتفاقيات جنيف الأربع 1949والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977م لهاته الاتفاقيات الأربع[2].

كما جرم ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ) الجرائم الّتي ترتكب ضد الإنسانية والغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تجريم الأفعال الّتي تعد أكثر انتهاكا لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها لعام 1948م على ضرورة حماية الأقليات وحقوقها ،وقد أكدت على ضرورة معاقبة الجناة وذلك بالمتابعة الجنائية لمنتهكي حقوق الأقليات [3].

وبرغم كل هذه الاتفاقيات المنصوص عليها إلاّ أنه لابد من ايجاد جهاز يتولى الإشراف على تطبيق قواعده ،فالأقليات لجأت إلى مبدأ التدخل الإنساني والّذي نعني به التدخل الّذي يكون بسبب وجود اضطهاد لرعايا أو أقليات معينة من قبل الدولة التابعين لها[4].

---

[1] – سورة النور، الآية 2

[2] –الاء عبد الواحد، جريمة اضطهاد الأقليات ،جامعة دي قار ،كلية القانون،ص20

[3] – الاء عبد الواحد ،المرجع السابق ،ص20

[4] – مزيان راضية ،التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر ،مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، ع48،ديسمبر 2017، المجلد أ، ص– ص173–174.

والغرض من هذا المبدأ هو حماية وتأمين الأقليات وحقوقها ،فمجلس الأمن اعتبر هذا التدخل أسلوبا وقائيا لتعزيز الحماية بما يتناسب مع أمن وسلامة المجتمع الدولي رغم ما نلاحظه في الآونة الأخيرة من سيطرة الدول القوية الكبرى على الدول الضعيفة النامية بما يخدم مصالحها.

الفرع الثاني: الالتزام الوطني لمكافحة اضطهاد الأقليات

يكون هذا الالتزام باتخاذ إجراءات سريعة وفورية لردع الانتهاكات والممارسات غير الإنسانية بحق الأفراد داخل المجتمع الدولي عامة ،وداخل إقليم دولة الفرد خاصة وذلك بتقديم الجناة (مرتكبي جرائم الاضطهاد) إلى المحاكم لمنع تكرارها وحدوثها، فالدولة يتوجب عليها أن تقرّ مسؤوليتها على مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا أشخاص طبيعيين (كالأفراد) أم معنويين(كالشركات) [1].

لكن التشريعات الوطنية تختلف بشأن تأمين حماية الأقليات مقارنة مع الاتفاقيات الدولية التي نصت على حمايتها ،فهذه التشريعات كانت قاصرة من حيث الوسيلة والأسلوب لحماية الأقليات مما أدى إلى تعرض هذه الأخيرة لجريمة الاضطهاد، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى وضع نصوص تجرم الاعتداء على الأقليات فمثال ذلك المشرع العراقي الّذي اعترف بكامل حقوق الأقليات في دستوره ،وذلك من خلال ما نص عليه في تشريعه سواء كان هذا الاعتداء ارهابي أو احتجاز أو له علاقة بالجانب السياسي أو القومي أو الطائفي أو الديني بمعنى كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تهديد بالأمن والوحدة الوطنية[2].

ما يمكن استخلاصه بعد الّذي ذكرناه أنّ سعي الالتزامات الوطنية لقمع جريمة اضطهاد الأقليات كانت قاصرة لوجود عدة صعوبات تخل بميزان العدالة رغم أنّ هذه الأخيرة هي السبيل الوحيد لحماية الفرد واسترجاع حقوقه ،فالالتزام الوطني يحتاج إلى التزام دولي بالإضافة إلى احتياجهما إلى مؤسسات عاملة (مجلس الأمن، المحاكم الدولية) يتمثل دورها في قضاء مستقل قادر على وضع جزاء مناسب للحدّ من جسامة هذه الجريمة.

[1] – الاء عبد الواحد، المرجع السابق، ص21

[2] – الاء عبد الواحد ،المرجع السابق،ص22

المبحث الثاني :المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة اضطهاد الأقليات وفقا لنظام المحكمة الجنائية

في ظل تطور القانون الدولي تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية لتوفرها على القصد الجنائي (العلم+ الإرادة)، أما إذا انتفى هذا القصد تنتفي معه هذه المسؤولية الجنائية، وعليه سوف نبحث عن المسؤولية الجنائية عن جريمة اضطهاد الأقليات وفق نظام المحكمة الجنائية في مطلبين بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى ماهية المسؤولية الدولية الجنائية أمّا المطلب الثاني بعنوان أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد.

المطلب الأول :ماهية المسؤولية الدولية الجنائية

تعنى المسؤولية الدولية الجنائية إمكان مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلا يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة القضاء الجنائي[1] .

لكن لم يكن هناك قبول بالإجماع لفكرة المسؤولية الجنائية فهناك من اعترف بها وهناك من لم يعترف بها وعليه سوف نتحدث في هذا المطلب عن آراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الدولية الجنائية وذلك في فرعين متمثلين في :

الفرع الأول: الاتجاهات المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية وذلك من خلال تحديد مفهومها وانقسم هذا المبدأ إلى 03 آراء :

1- الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الدولة هي الشخص الوحيد الّذي يرتكب جرائم القانون الدولي لأن هذا الأخير يخاطب الدول ،فالجرائم الدولية يرتكبها المخاطبون من

[1] – فلاح مزيد المطيري ،المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ،رسالة ماجستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،قسم القانون العام، 2011م

قبل هذا القانون فتوضيحا لذلك نرى أنّ الفقيه (فيبر) قال :"أنّ الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لأنّ خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر وبالتالي فإنّ الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية" كما برر تأييده بقوله هذا بأنّه من الممكن الحصول على تعويض من الدولة من الناحية المدنية فإنّه من الممكن مساءلتها جنائيا عن الجرائم الدولية[1].

2- الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنّ المسؤولية الجنائية تقع على الأشخاص الطبيعيين الّذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة (الجريمة الدولية) لهذه المسؤولية فالدولة لا يمكن أن تكون لديها النية الإجرامية (القصد الجنائي) باعتبارها شخصا معنويا وبذلك لا تقوم مسؤولية الدولة الجنائية، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أمرين هما:

الأمر الأول: أنّ الدولة لم تعدّ هي المحور الوحيد الّذي تدور حوله أحكام القانون الدولي بل يتنامى دور الفرد، وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه فإنّه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألاّ يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلاّ خضع للعقاب الدولي .

الأمر الثاني: يتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي ومن ثمّ يكون الفرد فقط محلا لهذه المساءلة.

الرأي الثالث: يرى أنصار هذا المذهب أنّ المسؤولية الدولية الجنائية يتحملها الفرد والدولة معا باعتبار أنّ الدولة لها إرادة مستقلة يترجمها القائمون على إدارة شؤونها فهم من يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي أمّا المسؤولية الفردية في القانون الدولي فتكون نتيجة ارتكاب جريمة مباشرة أو نتيجة تحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة[2].

[1] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص18 نقلا عن الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ص – ص29– 30

[2] – فلاح مزيد المطيري، المرجع نفسه،ص19

أمّا الرأي الّذي نرجحه هو ثبوت المسؤولية الجنائية للفرد وحده لأنه من الصعب تقرير المسؤولية الجنائية للدولة كونها شخصية معنوية تفتقد إلى القصد الجنائي .

الفرع الثاني :الاتجاهات المعارضة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إنكار لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية على اعتبار أنّ القانون الدولي ينظّم العلاقات الدولية بمعنى أنّه يهتم بشؤون الدول فقط ،ولا يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي [1] ،بل هو شخص من أشخاص القانون الداخلي ويستند رأيهم هذا إلى بعض الحجج منها :

1- أنّه من المستحيل تصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها ويوضح هذا الفقيه الإيطالي (أنزيلوتي) بقوله "أنّ الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي أمّا الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي " بمعنى أنّ الالتزامات الّتي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول ،ولا علاقة لها بالأفراد .

2-انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لانعدام ركن الإرادة الّتي هي الأساس لقيام المسؤولية الجنائية لاعتبارها شخصا معنويا بينما تثبت في حق الشخص الطبيعي (الفرد)[2].

نستخلص من الاتجاهين أنّ المسؤولية الدولية الجنائية تقع على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين فقط لوجود القصد الجنائي لارتكابهم جرائم دولية كجريمة الاضطهاد مثلا ويكون هؤلاء الأشخاص إمّا رؤساء أو قادة عسكريين أو سياسيين ،أمّا المسؤولية الّتي تقع على عاتق الدولة فهي مسؤولية دولية مدنية تختص بدفع التعويضات لضحايا الجرائم المرتكبة ضدها فالدولة تعمل على جبر الأضرار الّتي راح ضحيتها العديد من الشعوب .

[1] – هشام بشير ،مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ،مقالة ،العدد89،أراء حول الخليجaraa.sa تاريخ النشر: 2012/02/01م، تاريخ الاطلاع :2020/06/14م

[2] – هشام بشير، المرجع السابق

المطلب الثاني : أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الاضطهاد

تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية [1] بخصائص سوف نبينها في فرعين مستقلين على النحو الآتي:

الفرع الأول: سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

أولا: سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي بأن :لا يكون للمحكمة اختصاص على شخص يقل عمره عن 18عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ،فأحكام هدا النص يتعلق بالاختصاص وليس بسن المسؤولية عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ،فالشخص المرتكب لإحدى هذه الجرائم ولم يقاضى أمام المحكمة لانتفاء اختصاصها وفق المادة المذكورة فإنه قد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة الّتي هو رعاياها بوصفه حدثا يتحمل المسؤولية[2].

ثانيا :عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

نصت المادة 27من نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية ،فهي لا تعفى من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جريمة الاضطهاد[3]، وقد جاء فيها: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ،سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ،كما أنّها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة

[1] – **المسؤولية الجنائية الدولية الفردية**: هي القدرة على تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم الّتي ارتكبها الفرد، فارتكاب الفرد لأي فعل يكيف بأنّه مخالفة ارتكبت ضد القانون الدولي الإنساني يثير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وتوقيع العقوبات الجنائية عليه، ينظر :زنبوع قويدر، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي

[2] – نوال أحمد سارو الخالدي ،جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير في القانون العام ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ، 2013،ص 140

[3] – نوال أحمد سارو الخالدي ،المرجع السابق ،ص140

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة الّتي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[1].

الفرع الثاني :مسؤولية القادة والرؤساء وعدم سقوط الجرائم بالتقادم

أولا: مسؤولية القادة والرؤساء

وجدت المحكمة أنّه ولوضع حد للجرائم الدولية والانتهاكات للمبادئ والقيم الإنسانية ،ينبغي إلحاق العقاب بكلّ فرد ارتكب هذه الجرائم بصفة عامة والرؤساء والقادة بصفة خاصة ،وهذا ما أكدته المادة 28الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي ،وقد عالجت هذه المادة موضوع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في قسمين هما:

القسم الأول: القادة

وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات الّتي تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية إذا:

1)-علموا أو أنّهم يفترض أن يعلموا الظروف السائدة في ذلك الحين بأنّ قواتهم ارتكبت أو على وشك ارتكاب الجرائم.

2)- لم يتخذوا جميع التدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم أو إحالة هذه الوقائع على السلطات المختصة للتحقيق فيها وإجراء المحاكمة.

وقد أوجبت النصوص القانونية الدولية على القادة العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ولهذا الغرض نصت المادة 82من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لتأمين

[1] – خليل عبد الفتاح الوريكات ،جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية ،دار الخليج للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمّان ،ط1، 2019،ص181

توفر المستشارين القانونيين للقيام بتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني [1].

القسم الثاني: الرؤساء الآخرين

نصت الفقرة الثانية من المادة 28من نظام روما الأساسي على :فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة [2]:

1)- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

2)-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

3)- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ثانيا: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نظرا لطبيعة الجرائم الدولية الّتي تتميز بالجسامة والخطورة على الإنسانية [3] فإنّ مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم تبقى قائمة ومستمرة متى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال [4]حسب ما نصت عليه المادة 29 من نظام روما الأساسي والّتي جاء فيها <لا تسقط الجرائم الّتي

[1] – فيصل سعيد عبد الله علي ،مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ، 2011م،ص 45

[2] – شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)، قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2006م، ص 209.

[3] – سويح باهية ،المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في نظام روما ،مذكرة ماستر ،جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،قسم الحقوق ،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، 2014-2015م،ص 44

[4] – نوال أحمد سارو الخالدي ،المرجع السابق ،ص 153

تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه >، فعبارة أيّا كانت تقودنا إلى أنّ الدول الأطراف لن تستطيع وضع قيد زمني لتحمي الشخص المرتكب لهذه الجريمة من العقاب أو من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية [1].

وقد استندت إلى هذا الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968م حيث أكدت فيها أنّ للأمم المتحدة أن تطلب من الدول المعنية القيام بالإجراءات الضرورية ،وذلك لتقرير أنّ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم [2].

من خلال ما ذكرناه نجد أنّ للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الّذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام أي أنّ المسؤولية الجنائية عن جريمة الاضطهاد تقع عليهم بصفتهم الفردية .

المبحث الثالث: نماذج حول جريمة اضطهاد الأقليات

كلّ فرد يريد العيش في هذه الحياة عيشة الرخاء والطمأنينة والأمن والسلام في بلاده أو بالأحرى في دولته أو في أي بقعة من بقاع الأرض ولكن اليوم نرى أنّ العالم مولع بشتّى أنواع الاضطهاد والتمييز العنصري ناهيك عن الجرائم القاتلة الأخرى لذا تطرقنا في هذا المبحث في مطلبه الأول الأقلية المسلمة الأكثر اضطهادا في العالم(الروهينجا)، أمّا المطلب الثاني تحدثنا فيه عن أقلية الإيجور المضطهدة.

[1] – سويح باهية ، المرجع السابق ،ص 45

[2] – سويح باهية ،المرجع السابق ،ص 45

المطلب الأول: الأقلية المسلمة الأكثر اضطهادا في العالم

سنعرض في هذا المطلب نبذة عن الروهينجا والمعاناة الّتي عاشتها ولا تزال تعيشها وذلك في فرعين هما:

الفرع الأول: نبذة عن الروهينجا:

الروهينجا: هم الأقلية المسلمة الأكثر اضطهادا في العالم كما وصفتها الأمم المتحدة وهم ينحدرون من أصول عربية وفارسية وملاوية، ومغولية وباتانية وتبلغ نسبتهم حوالي 15% من مجموع السكان الّذي يزيد عن 53 مليون نسمة[1]، حيث يتركز معظمهم في إقليم أراكان شمال غرب بورما الّتي تحدها من الشمال الشرقي الصين وتحدها الهند وبنغلاديش من الشمال الغربي، أمّا حدودها الجنوبية فسواحل تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي، وقد وصل الإسلام أول مرة إلى أراضي الروهينجا(أراكان) على يد الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ثمّ انتشر بشكل كبير على يد التجار المسلمين في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد .

الفرع الثاني: معاناة مسلمي الروهينجا

الروهينجا يعيشون حياة اضطهاد وظلم بسبب ما يتعرضون له من عرقية "الماغ" البوذية مع تواطئ العرقية الكبرى التي تحكم الدولة ضدهم وتحالفها لإقصائهم ونهب حقوقهم وثروات أرضهم ،فهذه الأقلية المسلمة ارتكبت في حقها جرائم وحشية يندى لها الجبين ويشيب لها الوليد ،فالحكومة البورمية لازالت تواصل كلّ أشكال الاضطهاد عليها من منع التنقل والسفر والمجازر والإبادة والاعتقال الظالم والتعذيب ومصادرة الممتلكات وإقامة مستوطنات بوذية على الأراضي المصادرة ناهيك عن شن عمليات التطهير العرقي والتهجير القسري بالإضافة إلى اغتصاب الفتيات المسلمات مع عدم السماح لهم بتقديم الشكاوي في مراكز الشرطة والمحاكم وكذلك هدم مساجدهم ومدارسهم الدينية وحرق مصاحفهم ومنعهم من الحج وذبح الأضاحي، وحتى الفارين (اللاجئين) إلى أراضي بنغلاديش لم يسلموا من هذا العنف فقد لفضت مياه النهر الحدودي مع بنغلاديش جثثا لا تحصى وذلك للهروب بدينهم وعرضهم

[1] – الأقليات المسلمة المضطهدة حول العالم...الإيغور ليسوا وحدهم ، الموقع: عربي بوست https://arabicpost:net، تاريخ النشر : 2019/12/26م، الساعة: 11:32، تاريخ الاطلاع: 2020/07/20م، الساعة: 6:45م.

فحسب تقرير صادر عن الأمم المتحدة تواجد حوالي 20 ألف من الروهينجا على الحدود مع بنغلاديش والّتي يمنع الجيش البورمي العبور إليها ، ولم تكتف الحكومة البورمية بهذا فحسب بل زرعت ألغاما أرضية عبر قطاع من حدودها مع بنغلاديش لمنع اللاجئين من العودة إلى أرضهم [1]وأهلهم إن بقى لهم أحد فيها .

من خلال المعاناة الّتي مرّ بها الشعب الروهينجي وما زال يمر بها تحت صمت العالم الدولي لابد أن نتساءل :- ما فائدة دساتير العالم وتشريعات الدولة إذا لم تصل إلى درجة التفكير في القضاء على أشكال العنف وأنواع الجرائم؟

- ما جدوى الاتفاقيات المبرمة يوما بعد يوم الّتي بقيت مجرد حبر على ورق إذا كان العالم مازال يلهب دمارا وخرابا؟

المطلب الثاني: أقلية الإيجور

نتناول في هذا المطلب فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول :نبذة مختصرة عن الايجور

الايجور: وهي تعني الاتحاد والتضامن باللّغة الايجورية وهم شعوب تركية ويشكلون واحدة من 56عرقيةفي جمهورية الصين الشعبية بشكل عام يتركزون في منطقة تركستان الشرقية ذاتية الحكم على مساحة تعادل1/6مساحة الصين ويتواجدون في بعض مناطق جنوب وسط الصين، ويتحدث "الايجور" باللّغة الأويغورية ،هي لغة قارلوقية من لغات التركية ،ويستعملون الحروف العربية في كتابتها إلى الآن ويدينون بالإسلام[2]الّذي وصل إلى تركستان الشرقية بقيادة القائد الفذّ قتيبة بن مسلم الباهليّ ليفتحها بإذن الله ويدخل عاصمتها كاشغر، وليتعرف أهل البلاد(وهم الإيغور الأتراك)على الإسلام عن قرب

[1] - شيماء بهاء الدين، مسلمو الروهينجا: جذور الأزمة – التفاعلات الدولية(تقرير تعريفي بالأزمة)، ص4- 5

[2] - زينب شاكر السماك، من هم الايجور؟: أقلية مسلمة خلف جدار الحقوق في الصين، شبكة النبأ المعلوماتية، annabaa.org، تاريخ النشر: 2017/10/10م، الساعة: 08:36، تاريخ الاطلاع: 2020/07/01م، الساعة: 12:35م.

ويدخلوا في دين الله، وكان هذا الفتح في سنة96هـ/714م في أواخر أيام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك[1].

الفرع الثاني: مآسي مسلمي الإيجور والجرائم المرتكبة ضدهم:

تنص المادة رقم(36) من دستور جمهورية الصين على أنّ للمواطن الصيني حرية العقيدة والدين ، وأنّ الدولة تحمي الشعائر الدينية للمواطنين العاديين بالتساوي، إلاّ أنّ الصين تتعامل مع الايجور بغير هذا النص [2]، فقد استخدمت السلطات الصينية كافة أنواع الاضطهاد ضد الإيغور ، فشوارع تركستان الشرقية مليئة بالجنود الصينين يجوبونها وفي أيديهم السلاح ومعهم الأمر بإطلاق النار ،وكل يوم يتمّ جلب ملء قطار من الصينين المشرّدين بهدف توطينيهم في تركستان الشرقية أمّا الهوية التركية الإيجورية المسلمة تناضل من أجل بقائها في وجه الضغط والظلم والخوف والآلام والمعاناة والمذابح الّتي تتعرض لها في وطنها الأصلي ما أدى إلى فقدان 60مليون تركي مسلم حياته على يد الصينين [3].

ليس هذا فحسب، إذ أنّ الصين تحارب المسلمين الإيجور بطرق لم تفعلها حتى محاكم التفتيش في الأندلس ،إذ أنّها تمنع إصدار جوازات السفر للإيجور فضلا عن إلزام تعليم الأطفال في المدارس الحكومية وتعلم النهج الماركسي وإجبارهم على الإفطار علانية في رمضان وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وبيعه حتى وصل الحال بالإيجوريين إلى منع السلطات

الصينية لهم من دفن موتاهم، إذ يجبر المسلمون على حرق موتاهم امتثالا للعقائد الصينية[4]، ناهيك عن المجزرتين الّتي أقيمت ضدهم.

[1] – كاتب غير معروف، تركستان "شينجيانغ"(كتيّب تعريفي بشعب الإيغور المسلم ودولة تركستان المحتلة)، مكتبة نور تركستان، قسم قضايا المسلمين، ص3

[2] – مسلمو الصين الايغور..معاناة بعيدة عن أعين العالم، تقرير، جريدة البصائر ،سياسية ،ثقافية ،عامة، الموقع: albasaernewspaper.com، تاريخ النشر:2019/05/25م،تاريخ الاطلاع: 2020/07/12م، الساعة:9:13ص

[3] – جمال نصار ،مسلمو الإيغور .بين مطرقة الصين وغفلة المسلمين، مقالة، الموقع ترك برس turkpress.co، تاريخ النشر: 2018/12/08م، تاريخ الاطلاع:2020/07/12م، الساعة:9:02ص

[4] – مسلمو الصين الإيجور.. معاناة بعيدة عن أعين العالم، جريدة البصائر (سياسية، ثقافية، عامة)، الموقع albasaernewspaper.com،تاريخ النشر :2019/05/25م، تاريخ الاطلاع:2020/07/12م، الساعة:9:13ص.

نستنتج أو نخلص مما ذكرناه أنّ الجرائم الّتي ارتكبت ضد الإيجور لم تختلف كثيرا عن الّتي مورست ضد أقلية الروهينجا الّتي سلطت عليهم من طرف حكومة دولتيهما مع عصابات متحالفة معها كونهما أقليات عرقية لم يرضوا بالتخلي عن دينهم الإسلام فباتوا أقليات مضطهدة تحت سمع ومرأى من العالم سواء المسلم أو غيره .

لكن هذه الأزمة أو القضية نفضت بعض الغبار على الصمت السائد على دول العالم سواء الإسلامي أو غيره معربين عن استيائهم لما يتعرض له مسلمو الروهينجا والايجور وذلك من خلال مقترحات قدمت على النحو الآتي:

– مطالبة الأزهر الشريف بالتدخل لجميع المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان واللاجئين أولا ثمّ العمل على إيجاد حل عادل وسريع لإنقاذهم مع إعادة حقوقهم المغتصبة ،كما طالب الأزهر دولة "ميانمار الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتكفله بحق اعتناق الأديان وممارسة الشعائر الدينية وفضلا عنه نبذ الاضطهاد الديني واحترام الأقليات الدينية والعرقية[1].

– إنشاء هيئات قانونية ذات صفة دولية لحماية المجتمعات وخاصة الأقليات المسلمة في غير بلاد الإسلام (الروهينجا) وذلك بتوقيف جميع أعمال العنف القائم ضدهم من طرف حكومتها

– تأسيس لجنة مصالحة وطنية حيث يكمن دورها في إعادة دمج بين الأقلية وسائر مجتمعهم وتعويض المتضررين منهم، كما لا يفوتني أن نذكر دور وسائل الإعلام وذلك بإنشاء محطات إعلامية ذات طبيعة مدنية[2] من أجل النقل الفوري والسريع ويكون موثوقا بالشهادات والصور لمتابعة الحملات المناهضة لهذه المجازر وبالتالي تحريك الرأي العام الدولي حول المعاناة الّتي تعيشوها الأقليات المضطهدة في العالم.

وبالنسبة لمسلمي الايجور فهناك العديد من الواجبات الّتي يمكن القيام بها تجاههم سواء من طرف الأفراد أو الحكومة فمن بينها مثلا:

[1] – الأزهر يدعو لحل سريع وعاجل لإنقاذ مسلمي الروهينجا، الموقع: عربي m.arabi21،21، القاهرة، تاريخ النشر 2020/04/19م، الساعة :6:40م بتوقيت غرينتش، تاريخ الاطلاع: 2020/07/22م، الساعة9:08ص

[2] – شيماء بهاء الدين، المرجع السابق، ص12

– المقاطعة التجارية والاقتصادية للمنتجات والبضائع الصينية والّتي تكفل خنق عملاق الصناعة "الصين "وهذه الحملة موجهة إلى كلّ المسلمين وخاصة أصحاب العلاقات التجارية الضخمة مع الصين وتهدف هذه الحملة إلى الضغط على الصين حتى ترجع عن ظلمها لشعب الإيجور المظلوم فهي الوسيلة الوحيدة المتاحة الآن ووسيلة لتوعية الشعوب المسلمة إلى ضرورة وجود بديل صناعي عن المنتج الصيني

– تستطيع الحكومات بما لديها من إمكانيات ومصالح متبادلة مع الصين إرغامها على وضع حد للتجاوزات القمعية العنصرية بحق مسلمي تركستان الشرقية بإيجاد حل يرضي المظلومين منهم ويعيد لهم حقوقهم

– تنظيم فعاليات لدعم الشعب التركستاني ، والتعريف بقضيتهم ودعوة المنظمات الحكومية والأهلية لتبني القضية والقيام بدورها الايجابي

– الإعانة المادية لدعم أعمال المقاومة الشعبية في (تركستان) بعمل صندوق لدعم (تركستان) أوعن طريق التبرع لهيئات الإغاثة

أمّا واجبنا نحن الّذين لاحول لنا ولا قوة حول ما يجري من أحداث منتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لإخواننا المسلمين(الروهينجا والايجور) الدعاء لهم بالنصر والثبات في الوقوف أمام الظلم الغاشم والاضطهاد الفظيع عليهم

لكن رغم كلّ هاته المحاولات إلاّ أننا لم نشهد تطبيقها الفعلي على أرض الواقع فهي لا زالت حبر على ورق

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أنّ الدين الإسلامي حارب كافة الجرائم منذ القديم بمختلف الآليات وليس بالأمر الجديد عليه والأدلة على هذا كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وبقيت هذه التشريعات صالحة لكلّ زمان ومكان وكذلك الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقد حارب هذه الجريمة بعدة التزامات قانونية وبمساهمة المجتمعات البشرية والمنظمات الإنسانية في ابتكار طرق جديدة للحد منها ولكنها بقيت قاصرة وعاجزة في اجتثاثها رغم تحميل المسؤولين معاقبة ارتكابها وهذا ما تشهده بعض الأقليات المضطهدة في الوقت الحالي من طرف حكوماتهم، وهذا دليل على أن أفضل الآليات لمحاربة جريمة اضطهاد الأقليات هي الآليات المستمدة من التشريع الإسلامي.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الّذي بإرادته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على خير الخلق وسيد المرسلين المبعوث للعالمين محمد ابن عبد الله، فبعد إتمامنا هذا البحث بفضل الله جل جلاله حاولنا الإلمام بموضوعنا جريمة اضطهاد الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قدر الإمكان حيث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات فكان من أبرز هذه النتائج ما يلي:

1)- أنّ جريمة الاضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية وهي جريمة دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق المنتهكة

2)- الاضطهادات الّتي تقع على إنسان أو مجموعات إنسانية كانت لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية.

3)- لتكون هناك جريمة اضطهاد لابد من توفر الدافع التمييزي لأنّه أهم ما يميزها عن بقية الجرائم.

4)- يعدّ الركن الدولي أهم ركن لقيام جريمة الاضطهاد كونه يقوم وفق خطة مرسومة من طرف الدولة المضطهدة ضد جماعة بشرية يجمعها عامل مشترك.

5)- الاعتراف بوجود أقليات تختلف عن الأغلبية لهم حقوق يجب مراعاتها وعدم الاعتداء عليها.

6)- الدين الاسلامي أعطى وصف الأقلية لفئة وحيدة وهي أهل الذّمة آخذا بالمعيار الديني فقط على خلاف الفقه الدولي الّذي أخذ بعدة معايير إلاّ أن فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على تعريف شامل وكافي وهو ما دفع بهم إلى تقسيمهم إلى أقليات دينية ولغوية وعرقية...الخ.

7)- الأقليات الدينية في الإسلام عوملت باحترام حقوقها وخصوصياتها امتثالا لأوامر الدين الإسلامي ونواهيه الّتي بينت أحكام معاملة الذّميين إلاّ أنّها لم تسلم من حدوث اضطهادات نتيجة للعصبية العمياء.

8)- تقع المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الطبيعي بصفته الفردية لا على الدولة باعتبارها شخص معنوي.

9)- عدم وجود ما يشير صراحة إلى مصطلح الاضطهاد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باستثناء نص المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م دون الإشارة إلى المقصود منه.

أمّا التوصيات الّتي حاولنا أن تكون مقترحات لحماية الأقليات من جريمة الاضطهاد فهي كالتالي:

1)- على الدول الإسلامية الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية والعودة إلى الاحتكام بنصوصها لتوفير الأمن والاستقرار بين فئاتها، فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واضحة لنبذها للتمايز والظلم .

2)- يتوجب على فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الدولي الإنساني والمجتمع الدولي اتخاذ تدابير وآليات جديدة لحماية الأقليات بكافة أنواعها ومكافحة جريمة الاضطهاد القائمة ضدهم.

3)- العمل على تشكيل محاكم خاصة تنظر في الانتهاكات المرتكبة بحق الأقليات ومحاكمة مرتكبي جريمة الاضطهاد وكذلك مساهمتها في حماية الفرد من تعسف أجهزة الدولة.

4)- يتوجب علينا كأفراد وشعوب مسلمة محاربة شتى أنواع العنصرية وإعطاء كلّ ذي حق حقه مهما اختلفت الأديان أو الأعراق أو اللغات...، فلابد من غرس روح التعاون ومدّ يد العون لكلّ ضعيف باختلاف أصولهم، فالدين عند الله المعاملة.

5)- ضرورة تعاون الدول في اعتقال مرتكبي جريمة الاضطهاد.

6)- لابد من استيفاق الضمير الإنساني وانتشار الوعي بضرورة تجريم هذه الأفعال فلقد أبيدت أجناس وأعراق بشرية تحت سمع وبصر العالم.

وفي الأخير نحمد الله سبحانه وتعالى لإكمالنا هذا العمل فإن وفقنا فذلك فضل الله علينا، وإن كان ثمت أخطاء فيه فليس بمستغرب ،فالكمال لله وحده وبالله التوفيق.

فهرس الآيات والأحاديث

الآيات	السورة+ رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	البقرة: 30	17
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة: 179	57
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	البقرة: 256	37
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	آل عمران: 110	51-50
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾	النساء :75	54
﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	المائدة: 13	31
﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾	الأعراف: 165	51
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	التوبة: 29	35
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	النحل: 90	18

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾	الإسراء: 33	19
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	الإسراء: 70	17
﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	الكهف: 29	37
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور: 2	57
﴿ ومَنْ يَّظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابا كَبِيرا ﴾	الفرقان: 19	19
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾	الروم: 22	32
﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾	سبأ: 13	31

الحديث	الصفحة
«...أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍ عَلَى أَعْجَمِي، وَلاَ لِعَجَمِي عَلَى عَرَبِي، وَلاَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَ بِالتَقْوَى...»	16– 27
«ثُمَ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَ عَنْهُمْ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْ فَسَلْهُمْ الجِزْيَة»	31
«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَة، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»	32
«أَلاَ مَنْ ظَلِمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْس فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَة»	33
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِرْهُ بِيَدِهِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَان»	45
«إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَة إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسُدَتْ فَسُدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَّ وَهَيَ القَلْب»	50
«المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ»	48

«عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهمَّهُمْ شَأْنُ المرْأَةِ المخْزُومِيَة الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فَكَلَّمَهُ أُسَامَة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم :" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُم أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهُمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدّ، وَأَيْمُ اللهَ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْت مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"»	50
«عن ابن عبد الله أنّ عبادة بن الصامت من الّذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ليلة العقبة– أخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: " تَعَالُوا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُم وَلاَ تَعْصُونِي فيَ مَعْرُوفٍ . فَمَنْ وَفىَ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فيِ الدُنْيَا فَهُوَ لَه كَفَّارَة، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرُهُ اللهُ فَأَمَرَهُ إِلىَ اللهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. فَقَالَ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»	51

الملخص

ملخص الدراسة:

تعدّ جريمة اضطهاد الأقليات من أبشع وأفظع الجرائم ضد الإنسانية لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة سواء ما يرتكبه الأفراد فيما بينهم أو تلك الّتي ترتكبها الدول في حق الأجانب أو رعاياها بانتهاك فادح وخطير لحقوق الأقليات الأساسية، رغم أنّ الدين الإسلامي كفل هاته الحقوق وحرّم الاعتداء عليها وكذلك الحال للقانون الدولي فقد جرم هاته الأفعال اللاأخلاقية ونص على معاقبة مرتكبيها بعد اتخاذه لآليات مناسبة سواء دولية أو وطنية للحدّ من هذه الجريمة وتشديد العقاب على مرتكبيها مهما اختلفت مناصبهم ووضائهم وهذا بغية أن ينعم العالم بالأمن والسلام الدولي .

الكلمات المفتاحية:

الاضطهاد- جريمة ضد الإنسانية- الأقليات- تمييز في المعاملة

Study Summary:

The Crime Of Persecution Of Minorities Is One Of The Most Heinous And Most Horrific Crimes Against Humanity Because It Involves Severe Discrimination In Treatment, Whether Committed By Individuals Among Themselves Or By States Against Foreigners Or Their Subjects In A Grave And Serious Violation Of The Rights Of Basic Minorities, Despite The Fact That The Islamic Religion Guarantees These Rights And Prohibits Abuse Likewise, International Law Has Criminalized These Immoral Acts And Stipulated That The Perpetrators Should Be Punished After Adopting Appropriate International Or National Mechanisms To Reduce This Crime And Intensify The Punishment For Its Perpetrators, Regardless Of Their Positions And Ablutions, And This Is In Order For The World To Enjoy International Security And Peace.

Key Words:

Persecution - A Crime Against Humanity - Minorities - Discrimination In Treatment

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1- أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذّمة، كتاب المختار

2- أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ،الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث ،القاهرة، 1427هـ- 2006م.

3- أبو محمد أبو شامة نجاه القاسم، فقه الأقليات المسلمة في ضوء السنة النبوية ،كلية الآداب بجامعة سوهاج ،ط1،جمهورية مصر العربية ،د7، 1436هـ/2015م.

4- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2،دار المعارف.

5- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، الجزء 3، صيدا، بيروت.

6- ابن قيم الجوزية، مختصر أهل الذمة، تحقيق سليمان صالح، ط1، دار القاسم، 1425هـ/ 2004م

7- أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، المجلد الخامس.

8- إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط1، مكتبة غريب، 1993م .

9- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013م.

10-حفيظ سليماني ،أهل الذّمة في المجتمع الإسلامي ،الحقوق والواجبات ،مؤسسة الدراسات والأبحاث قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة ،مؤمنون بلا حدود.

11- حميد رمضان بن بلقاسم الصغير، تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية.

12-خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، 2019م.

13-زياد عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

14- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)،ط 4، 2006م.

15- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة،ج3، ط1،بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

16- علي عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، بيروت ،لبنان ، 2001م.

17- علي بن عبد الرحمان الطيّار، حقوق غير المسلمين، ط1، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1425هـ/2004م.

18- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 9، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2002م- 1424هـ.

19- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح(المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم)، الجزء 3، ط 1،مكتبة السلفية بالقاهرة.

20- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري،المجلد1، ط1، دار التأصيل، 1433هـ/ 2016م.

21- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، المجلد 1- 4، ط1، دار التأصيل، 1435هـ/ 2014م.

22- نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأمانة العامة للشؤون العلمية، المدينة المنورة، 1424 هـ.

23- يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 11، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.

الرسائل الجامعية:

1- الطيب الشريف موفق، مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، دراسة مقارنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة وهران 1432هـ- 1433هـ/ 2011-2012 م .

2- باهية سويح، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في نظام روما، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2014م- 2015م.

3- بندر بن تركي الحميدي العتيبي ،دور المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الانسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ،2008م.

4- رمزي بوصبع ،يوبا حديد ،حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2014م- 2015م.

5- صبري بلغلام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1435هـ-1436هـ/ 2014م- 2015م

6- طاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 1430هـ،1431هـ/ 2009,2010م.

7- عربي محمد العماوي ،الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي –جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين نموذجا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الأقصى ، 1439هـ/2017م.

8- فتيحة بن نعمان، حماية حقوق الأقليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2017/06/14م

9- فلة زردومي ،فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، 1426هـ- 1427هـ / 2015م – 2006م.

10- فيصل سعيد عبد الله، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

11- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

12- كوثر ملعب ، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

13- لحسن بن مهني، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017م-2018م.

14- لمياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدّولية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

15- ماجد خليفة يوسف السعود، الاضطهاد وأحكامه في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، 1439هـ،2018م.

16- محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، قدمت هذه رسالة ماجستير في ق. ع، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، 2014م.

17- محمد غزول، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي سعيدة، 2011م-2012م.

18- مريم صياد، الحماية الجنائية للأقليات، رسالة ماجستير، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2015م- 2016م.

19- نوال أحمد سارو الخالدي ، جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، رسالة ماجستير، مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين ، 1434هـ/2013م

المعاجم:

- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 3,11، 12.

الموسوعات والمجلات:

– المجلات:

1- أدم عبد الستار، حسين الجميلي ،**المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام** مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة1، المجلد 1،العدد،ج1،حزيران2017م، رمضان 1438هـ.

2- آلاء عبد الواحد، **جريمة اضطهاد الأقليات في القانون الدولي العام** ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،جامعة ذي قار ،كلية القانون، ع 15،السنة 2017

3- جان م صدقه، **الدين والعنف واضطهاد الأقليات في العالم**،النهار،12 أيلول2015 00:00،

4- مصعب خلواتي ، **الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي** ،مركز جيل البحث العلمي مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، مجلة جيل لحقوق الإنسان،العدد30،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان الجزائر.

5- هارون سليمان، **الجرائم ضد الانسانية و القانون الدولي** ،مقالات تحليلية ،الحلقة 11،صوت حركة تحرير السودان ،2007،

6-سمر أبو ركية، **الأقليات في الوطن العربي** ،جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2011/05/21،تاريخ الاطلاع عليه2020/03/14[1]

– الموسوعات:

1- عمر سعد اللّه، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول (من حرف الالف الى الثاء)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر ،2014

2- محمد عبد الغني علوان النهاري ،المدخل إلى فقه الأقليات ،موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم، دار الكتب العلمية ، نقلا عن بو دون وف.بوريكوا :المعجم النقدي لعلم الاجتماع ترجمة سليم حدا ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت 1998م.

3- محمد عبد الغني علوان النهاري، المدخل إلى فقه الأقليات، موسوعة الأقليات المسلمة في العالم، دار الكتب العلمية.

– الاتفاقيات:

1- اتفاقية جنيف الرابعة 1945

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف (د- 3) المؤرخ في 10كانون الأول /ديسمبر لمادة 18من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض بالتوقيع والتصديق والانضمام ،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون الأول /ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ:23أذار/مارس 1976

3- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية عام 1995

– المواقع الإلكترونية:

1- أمل عبد الهادي مسعود، جريمة الاضطهاد في المواثيق الدولية مؤسسة دام برس الإعلامية.

2- حميد الصغير ،تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية، الألوكة www.alukah.net

3- منذر الفضل، جريمة الاضطهاد ، ايلاف(أول يومية الكترونية) .

4- هارون سليمان ،جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي (الاضطهاد ،الحلقة 11)،مقالات.

5-باسل مولود يوسف، جريمة الإبادة الجماعية بين المنظورين الدولي والاسلامي https//pulpit.alwatanvoice.com، 2017

6- الأزهر يدعو لحل سريع وعاجل لإنقاذ مسلمي الروهينجا، الموقع: عربي 21،m.arabi21، القاهرة.

7- الأقليات المسلمة المضطهدة حول العالم...الإيغور ليسوا وحدهم ، الموقع: عربي بوست https://arabicpost:net

8- جمال نصار ،مسلمو الإيغور..بين مطرقة الصين وغفلة المسلمين، مقالة، الموقع ترك برس .turkpress.co

9- زينب شاكر السماك، من هم الايجور؟: أقلية مسلمة خلف جدار الحقوق في الصين، شبكة النبأ المعلوماتية، annabaa.org.

10-كاتب غير معروف، تركستان "شينجيانغ"(كتيّب تعريفي بشعب الإيغور المسلم ودولة تركستان المحتلة)، مكتبة نور تركستان، قسم قضايا المسلمين، ص3

11- مسلمو الصين الإيجور.. معاناة بعيدة عن أعين العالم ، جريدة البصائر (سياسية، ثقافية، عامة)، الموقع albasaernewspaper.com.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اضطهاد الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	9
تمهيد	10
المبحث الأول: التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد	10
المطلب الأول: جريمة الاضطهاد في فترة الحربين العالميتين	10
الفرع الأول: جريمة الاضطهاد في أعقاب الحرب العالمية الأولى	11
الفرع الثاني: جريمة الاضطهاد في أعقاب الحرب العالمية الثانية	11
المطلب الثاني: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا	12
الفرع الأول: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	12
الفرع الثاني: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	13
المبحث الثاني: مفهوم الاضطهاد على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني	14
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاضطهاد في الفقه الإسلامي	14
الفرع الأول: تعريف الاضطهاد في اللّغة	14
الفرع الثاني: تعريف الاضطهاد في الاصطلاح	15
الفرع الثالث: تعريف الاضطهاد في الشريعة الإسلامية	15
الفرع الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاضطهاد	16
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الإنساني	17
الفرع الأول: تعريف لمصطلح الاضطهاد في إطار القانون الدولي الإنساني	19

الفرع الثاني: جريمة الاضطهاد في المواثيق الدولية	20
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة الاضطهاد	22
الفرع الرابع: أركان جريمة الاضطهاد	23
المبحث الثالث: ماهية الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	27
المطلب الأول: مفهوم الأقلية في الفقه الإسلامي	27
الفرع الأول: تعريف الأقلية في اللّغة	27
الفرع الثاني: تعريف الأقلية في الاصطلاح	28
الفرع الثالث: تعريف أهل الذمة وحقوقهم	29
المطلب الثاني: مفهوم الأقلية في القانون الدولي الإنساني	35
الفرع الأول: تعريف الأقلية في القانون الدولي الإنساني	35
الفرع الثاني: أنواع الأقليات	38
الفرع الثالث: حقوق الأقليات	40
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اضطهاد الأقليات والمسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة	44
تمهيد	45
المبحث الأول: آليات الحد من جريمة اضطهاد الأقليات على ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	45
المطلب الأول: الآليات المستمدة من التشريع الإسلامي	45
الفرع الأول: آليات مكافحة الجريمة على ضوء القرآن والسنة النبوية	46
الفرع الثاني: الغاية المستمدة من مكافحة الجريمة في الإسلام	51
المطلب الثاني: الآليات المستمدة من القانون الدولي العام	53
الفرع الأول: الالتزام الدولي لمكافحة جريمة اضطهاد الأقليات	53
الفرع الثاني: الالتزام الوطني لمكافحة جريمة اضطهاد الأقليات	54

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة اضطهاد الأقليات وفقا لنظام المحكمة الجنائية	55
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية	55
الفرع الأول: الاتجاهات المؤيدة لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية	55
الفرع الثاني: الاتجاهات المعارضة لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية	57
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة الاضطهاد	58
الفرع الأول: سن المثول أمام المحكمة الدولية الجنائية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية	58
الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم سقوط الجرائم بالتقادم	59
المبحث الثالث: نماذج من العالم حول الأقليات المضطهدة	61
المطلب الأول: مسلمي الروهينجا(الأقلية المسلمة الأكثر اضطهادا في العالم)	62
الفرع الأول: نبذة عن الروهينجا	62
الفرع الثاني: معاناة الشعب الروهينجي	62
المطلب الثاني: أقلية الايجور	63
الفرع الأول: نبذة عن الايجور	63
الفرع الثاني: مأساة أقلية الايجور	64
خلاصة الفصل الثاني:	67
خاتمة	**68**
فهرس الآيات والأحاديث	**71-73 -72**
الملخص	**76-78 -77**
قائمة المصادر والمراجع	**79-80-82 -81**
الفهرس	**87 -90**